## باب صلاة الجماعة

### قال رحمه الله: [تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط، وله فعلها في بيته]

### مسألة: ما حكم صلاة الجماعة للنساء؟

لا تلزم الجماعةُ للنساء؛ وإنما تباح الجماعة لهن في البيوت.

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[(١)]، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»[(٢)].

٢ – عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة» (٢/ ٣٢ ط التركية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق يحيي بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التشديد في ذلك» (١/ ٤٢٦ ت الأرنؤوط). =

وعن ابن مسعود مرفوعًا: «ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة»[1].

وعن ابن مسعود، قال: «والذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزًا في منقلها[2]»[3].

---

= وقال المحقق: إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم -وهو أبو عثمان البصري- وباقي رجاله ثقات. ابن المثنى: هو محمد، وهمام: هو ابن يحيي العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومورق: هو العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من كره ذلك» (٥/ ١٣٧ ت الشثري).

وقال المحقق: صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١١٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (٥٣٦٤)،

قال النووي: (حديث العجوز في منقليها غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفًا على ابن مسعود). المجموع (٤/ ٦٧).

(٢) والمنقل: الخف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن» (٣/ ١٨٧ ط العلمية).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١١٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (٥٣٦٤)،

قال النووي: (حديث العجوز في منقليها غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفًا على ابن مسعود). المجموع (٤/ ٦٧).

**ومع هذا فإن النساء كن يحضرن المسجد في عهد النبي ﷺ:**

١ – عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»[(١)].

٢ – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»[(٢)].

وليس بزوجها الذي يمنعها؛ بل يحرم منعها من الذهاب إلى المسجد للصلاة أو لطلب العلم؛ لما سبق.

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها – أي قال عمر – لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ:[(٣)] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(٤)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس» (١/ ١٧٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة» (٢/ ٣٢ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم» (١/ ٣٠٤ ت البغا).

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت، وصلاتُك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتُك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة»[1].

وقوله: (تلزم الرجال) يدخل فيه العبيد والأحرار، ويخرج منه الصبيان والخناثى والمجانين وغيرهم.

وقوله: (للصلوات الخمس): تخرج النوافل والرواتب وغيرها؛ فقد يشرع لها ولكنه لا يلزم، وتدخل فيه المؤداة والمقضية، ويضاف إليها العيد والجمعة والاستسقاء والكسوف والجنائز وغيرها، على تفصيل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم حميد» (٤٥/ ٣٧ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: حديث حسن، عبد الله بن سويد الأنصاري -وهو من رجال «التعجيل»- تفرد بالرواية عنه داود بن قيس -وهو الفراء- وقد روى عن عمته أم حميد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن قيس، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، وغير صحابية الحديث، فقد ذكرها الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل». هارون: هو ابن معروف المروزي.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان. «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣ - ٣٤.

قال الحافظ: وإسناد أحمد حسن. «الفتح» ٢/ ٣٥٠

ليس هذا محله. ولا فرق بين الحضر والسفر؛ بل هما سواء، ويدل على صلاة الخوف وفي ضيف بني كنانة للذين صليا في رحالهما، وقصة مالك ابن الحويرث وغيرها.

## هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟

**قيل: شرط لصحة الصلاة، وأدلتهم:**

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر»[(١)].

وقد ورد عن عدي بن ثابت مثله، رواه ابن ماجه وغيره.

وهنا النفي نفي صحة بناء على الأصل، ولا صارف إلى الكمال، فعُلم بطلان صلاة المنفرد من غير عذر.

٢ – صلاة الجماعة واجبة، فلو خالف وصلاها منفردًا، فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به، فبقي في عهدة الأمر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التغليظ في التخلف عن الجماعة» (١/ ٥٠٥ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: رجاله ثقات، إلا أن هشيما لم يصرح بالسماع هنا ولا عند ابن حبان،

ورواه الحاكم ١/ ٢٤٥ من طريق هشيم قال: حدثنا شعبة. وقد رواه غير واحد من الثقات من أصحاب شعبة فاوقفوه على ابن عباس، منهم وهب بن جرير، وحفص ابن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٤٥، و«مسند ابن الجعد» (٤٩٦)، و«سنن البيهقي» ٣/ ١٧٤. وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٧٤، وأقره ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٩٦.

**فأجاب الموجبون بما يلي:**

حديث ابن عمر: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا»[1].

فلو كانت الصلاة للمنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة؛ إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل.

فرد عليهم المشترطون: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه، سواء كان مطلقًا أو مقيدًا؛ فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

قال تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ﴾ [الصافات: ٦٢].

**قالوا: فما تفسيركم للحديث؟**

ج – إما لمن لا يسمع النداء ثم يصلي منفردًا، أو المعذور بعذر معين.

فإن أجابوا بأن المعذور بمرض أو سفر يكتب له أجره صحيحًا مقيمًا كما ورد؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة» (١/ ٤٥٩ ت عبد الباقي).

**فالجواب:**

إن هناك أعذارًا أخرى لترك صلاة الجماعة؛ أوصلها ابن حبان في صحيحه إلى عشرة أعذار (٥/ ٤١٧):

١ – المرض: والنبي ﷺ لم يستطع الخروج إلى الجماعة لمرضه الذي مات فيه.

٢ – عند حضور الطعام وخاصة صلاة المغرب.

٣ – النسيان والنوم، ويؤكده حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[(١)].

٤ – السِّمن المفرط المانع من حضور الجماعات.

عن أنس بن مالك الأنصاري قال: «قال رجل من الأنصار، وكان ضخما، للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبي ﷺ طعاما، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم»[(٢)].

٥ – مدافعة الأخبثين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها» (٢/ ١٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ» (٢/ ٥٨ ط السلطانية).

٦ – خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد؛ لحديث عتبان بن مالك عندما أنكر بصره والوادي يسيل.

٧ – عند وجود البرد الشديد، وفيه الأمر بالصلاة في الرحال.

٨ – عند وجود المطر، وكان ﷺ إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يأمر المؤذن فيقول: «ألا صلوا في الرحال»[(١)].

٩ – وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها.

عن ابن عمر قال: إذا كنا في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله ﷺ أو نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم[(٢)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة» (١/ ١٢٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة، ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل» «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٧٩).

قال الأعظمي: إسناده صحيح.

قال الألباني: هو على شرط الشيخين وقد أخرجاه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه: التقاسيم والأنواع» «ذكر العذر التاسع: وهو وجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها» (٢/ ٣١).

قال ابن بلبان: «إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن خزيمة «١٦٥٦» عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.=

١٠ – الثوم والبصل إذا أكله نيئًا.

وكذا ليس كل عذر يكتب له أجره صحيحًا مقيمًا؛ بل هو خاص بالمرض والسفر أما باقي الأعذار فيعذر وله حسنة من سبع وعشرين، أما من ليس من أهل الأعذار فلا صلاة له، هذا هو الجمع الممكن، يبينها حديث: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[1]. ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه صلاة النائم في النفل فدل على أنها في الأعذار، والله أعلم.

---

= وأخرجه الطبراني في الكبير «١٣١٠٢» و «١٣١٠٣» من طريق أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، به.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» (٢/ ٢٨٦ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على إسماعيل بن محمد ابن سعد كما سيأتي.

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٢ – ٥٣، وأحمد (١٣٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٨)، وأبو يعلى (٤٣٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عن مولى لابن العاص، عن عبد الله بن عمرو. وتابع ابن جعفر عليه سفيان بن عيينة كما في «التمهيد» ١/ ١٣٢.

## مسألة: هل له فعلها في بيته جماعة؟

**المذهب: يجوز أن يفعلها في بيته جماعة، وأدلتهم:**

١ – حديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[١].

وحديث أبي ذر، قال: «قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه»[٢].

٢ – عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «بواب التيمم» (١/ ٣٥٧ ت الأرنؤوط).
وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من جهة أبي إسحاق الهروي -وهو إبراهيم بن عبد الله بن حاتم- وقد توبع.
وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٥)، والترمذي (١٦٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد- وروايتهما مطولة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر (٤/ ١٤٥ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل» (٨/ ٤٥ ط السلطانية).

٣ – حديث عائشة: أن النبي ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا. وهنا صلى أصحابه وراءه جلوسًا، ولو كان يجب الذهاب إلى المسجد لذهبوا وصلى لوحده أو ومعه أهله.

**والصحيح أنه يجب فعلها في المسجد:**

١ – حديث: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ...»[١]. فلم يعذرهم بفعلها في البيوت، على أن في البيوت من النساء والصبيان من يمكن أن يكوِّن بهم جماعة.

٢ – لم يرخص للأعمى، وقد سبق. ولم يأمر بأن يصلي في بيته جماعة.

٣ – قول عليّ موقوفًا: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٢].

٤ – إنكاره على الذين صليا في رحالهما.

٥ – كلام ابن مسعود في المتخلف الذي يصليها في بيته.

٦ – الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها بالكلية أوفى المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تقضي إلى فتور الهمم عند أكثر الخلق عن أصل فعلها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد:

الثغر هو موضع المخافة من خروج البلدان.

لم يرد في ذلك نص خاص، ولكن هذا استحباب علماء، ولحكمة وهي لكي يهابهم الأعداء وليتساءلوا عن الكفار الذين بجوارهم، وليقترب بعضهم من بعض لمواجهة هجمات العدو، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم وتشاوروا في أمرهم.

**قال رحمه الله: [وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد].**

❁❁❁❁❁

**قال رحمه الله: [والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب]**

**أفضلية المساجد على مراتب:**

أولاً: الأفضل الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.

لأنه يحصل به ثواب عمارة المسجد وتحصيل للجماعة لمن يصلي فيه، وجبر قلب الإمام وأهل المسجد، بل قد تصل إلى فرض لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإذا تخطاه إلى غيره أثار الوحشة في جيرانه الأقربين إليه.

**ثانيًا: الصلاة في المسجد الأكثر جماعة:**

١ – عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما هو أكثر فهو أحب إلى الله»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في فضل صلاة الجماعة» (١/ ٤١٥ ت الأرنؤوط).
قال المحقق: حديث حسن صحيح، عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد تابعه أبوه أبو بصير العنبري الكوفي، وقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، وقال شعبة في=

٢ – عن قباث بن أشيم الليثي مرفوعًا: «صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبَه أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى[١]، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»[٢].

---

=روايته: قال أبو إسحاق: قد سمعته من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه، عن أبي ابن كعب وقد حكم على هذا الحديث بالصحة أئمة الحديث: يحيي ابن معين وعلي ابن المديني، ومحمد بن يحيي الذهلي وغيرهم كما في المستدرك ١/ ٢٤٩، ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣٨٣ – ٣٨٤ ونقل تصحيحه أيضا عن العقيلي، وانتهى هو إلى تصحيحه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه –وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه– قال: سمعت أبي بن كعب، فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٦) و (٢٠٥٧).

(١) تترى: متفرقين.

(٢) أخرجه محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، «الطبقات الكبرى – ط العلمية» «قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح بن يعمر وهو الشداخ بن عوف ابن كعب عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة» (٧/ ٢٨٨).

والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٩٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٦) والبزار (٤٦١ – كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٧٣) و (٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٧) و (٤٨٨) و (١٨٦٧) و (٢٠١١)، والحاكم ٣/ ٦٢٥ من طرق عن يونس بن سيف الكلاعي، عن عبد الرحمن بن زياد الليثي، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤم أحدهم، أزكى عند الله تعالى من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله تعالى=

٣ – العلة من الجماعة هي تكثير سواد المسلمين، وهذا حاصل بالكثرة، وبناءً عليه فيكره تكثير المساجد في الحي الواحد، وكذا يكره بناء مساجد أمام كل بيت مسجد.

قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم؛ لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة.

**ثالثًا: المسجد العتيق:**

لأن الطاعة فيه أسبق، والروحانية به أليق، وقد تأثر بكثرة العبادة فترتاح فيه النفوس لا سيما إذا كان مؤسسًا على التقوى.

**رابعًا: الأبعد أولى من الأقرب:**

لأنه لا يخط خطوة إلا رفع بها درجة وحط عنها بها خطيئة، كما في حديث ابن عمر ﷺ. وقد روى أبو موسى مرفوعًا: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى

---

=من صلاة مئة تترى». وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن زياد الليثي.
قال إسحاق بن راهويه: «قد أدرك قباث النبي ﷺ».
وقال الذهبي: إسناده وسط. (٢/ ٩٩٢).
وقال الألباني: «حسن لغيره»، وقال: إسناد لا بأس به. «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٩٣).

يصليَها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام»[1].

وفي رواية أبي كريب: حتى يصليها مع الإمام في جماعة[2].

وعن جابر قال: خلف البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة، ديارَكم تكتبْ آثارُكم، ديارَكم تكتبْ آثارُكم»[3].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: فضل صلاة الفجر في جماعة» (١/ ٢٣٢ ت البغا).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، «باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد» (١/ ٤٦٠ ت عبد الباقي).

**قال رحمه الله: [ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره].**

**فيه مسائل:**

١ – إذا حضر السلطان وإمام المسجد الراتب؟

فالمذاهب الأربعة يقدم السلطان أو أحد نوابه. وأدلتهم:

أ – عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[(١)].

فمالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك وسلطته عامة، ولذا ينبغي على الملك أن يأذن للسلطان ليجمع السلطان بين الأمرين، ويخرج من الإشكال.

ب – حديث عتبان بن مالك، وكان ضرير البصر، فطلب النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلى رسول الله ﷺ فيه[(٢)].

ج – عن ابن عمر مرفوعًا: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته»[(٣)].

فالإمام راع وهم رعيته؛ فكان تقديم الراعي أولى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، «باب من أحق بالإمامة» (٢/ ١٣٣ ط التركية).

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، «باب: العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد» (٣/ ١٥٠ ط السلطانية).

**أما إذا تقدم غير الإمام الأعظم ،وكان تقدمه على إمام المسجد الراتب ،ومثله البيت والمزرعة والأرض وغيرها ولم يأذن؛ فالحكم التحريم:**

١ – حديث أبي مسعود السابق.

٢ – حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[(١)].

٣ – عن أبي سعيد مولى أبى أسيد قال: تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناسًا من أصحاب رسول اللهَّ ﷺ فيهم أبو ذر و(ابن مسعود) و(حذيفة) فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: كذلك قال: نعم قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم» (١/ ٤٤٦ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، وبديل: هو ابن ميسرة العقيلي. وأخرجه الترمذي (٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤) من طريق أبان العطار، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع منه. وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٠٢) و (٢٠٥٣١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في إمامة العبد» (٤/ ٣٢٢ ت الشثري).

قال المحقق: صحيح؛ أبو سعيد ثقة. الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٩، وابن =

## ولكن هل تصح صلاته؟

قال في «المبدع»: وحيث قلنا بأنه يحرم فظاهره أنها لا تصح، وقيل: تصح مع الكراهة.

## مسألة: ما الحكم إذا تأخر الإمام؟

### فلا يخلو حاله من أمرين:

١ – إن كان قريبًا ويظن حضوره فيرسل إليه أحد أهل المسجد ليحضر أو يأذن لأحد أن يصلي مكانه، فقد كان بلال يستأذن النبي ﷺ والائتمام سنة وفضيلة، فلا يترك مع الإمكان ولما فيه من الافتيات عليه بإمامة غيره.

٢ – إن كان بعيدًا أو لا يظن حضوره أو كان صاحب خلق سمح ولا يتأثر بتقدم غيره فإنها تقام الصلاة ويصلون.

---

=حجر في المطالب (١٨/ ٤٧).

قال أحمد: فيه أنهم أجابوا مملوكا وقدموه لأنه صاحب البيت. «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢/ ٣٠٥).

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٢)، وأحمد في مسائل صالح (٩٢٤) ٢/ ٣٠٥ وابن حبان في الثقات ٥١/ ٥٨٨، والبيهقي ٣/ ٦٧، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢١١، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٥٦.

**والدليل:**

أ- عندما ذهب النبي ﷺ ليصلي في بني عمرو بن عوف فتأخر فصلى بهم أبو بكر، وسبق الحديث.

ب- عندما تأخر عن الجيش في غزوة تبوك في الفجر فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، فأتم صلاته ﷺ وقال: «أحسنتم». أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم» (١/ ٣١٦ ت عبد الباقي).

**قال رحمه الله: [ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب].**

وبعضهم فرق فقال: إذا صلى مع جماعة لا يعيد إلا أن يكون متصدقًا، وإذا صلى لوحده أعاد، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

عن محجن بن أبي محجن قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى فقال لي: ألا صليت؟ قال: قلت: يا رسول الله، قد صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: «فإذا فعلت فصلِّ معهم واجعلها نافلة»[1].

وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد[2] فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصل معه فإنها له نافلة»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث بسر بن محجن عن أبيه» (٣١/ ٣١٦ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: حديث حسن.
وقال الألباني: الحديث صحيح فإن له شواهد، وهذا سند رجاله ثقات غير بسر أو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم، ومع ذلك قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

(٢) في ناحية المسجد: هو مسجد الخيف بمني، كما في رواية هشيم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم» (١/ ٤٣١ ت الأرنؤوط).
وقال المحقق: إسناده صحيح. =

فعليه الإعادة وليزداد من الفضل ولئلا يتوهم رغبته عن الصلاة.

أما المغرب فقال الشافعي ورواية عن أحمد بغية الإعادة ثم اختلفوا هل يشفعها بركعة

والظاهر أنه يعيدها فقط. والمذهب: لا يعيد المغرب؛ لأنها وتر النهار؛ فالجواب أن وتر النهار قد حصل أما هذه فزيادة ولو شفع فلا بأس.

= وأخرجه الترمذي (٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٣) من طريق هشيم ابن بشير، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦٤) و(١٥٦٥).

**قال رحمه الله: [ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة].**

**هذه المسألة فيها مذهبان:**

الأول: كراهية إعادة الجماعة ويصلي المتأخرون فرادى لا جماعة وهو قول الجمهور.

*** وقد استدلوا بما يلي:**

١ – قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فهذه الآية منطوق في أن الجماعة لا ينبغي أن تفرق وينبغي للمؤمنين أن تجتمع كلمتهم.

٢ – عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» «من اسمه: عبدان» (٥/ ٥).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد.

قال ابن القيسراني: فيه أبو مطيع معاوية بن يحيى؛ هذا لا شيء في الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

قال في التقريب: «معاوية بن يحيى الطرابلسي، أبو مطيع، ... صدوق له أوهام».

قال الألباني في تمام المنة: حسن.

٣ – حديث إحراق أصحاب البيوت بيوتهم؛ لعدم شهود الجماعة الأولى، فلو ثبتت الثانية ما هَمَّ بذلك.

٤ – عن إبراهيم، أن علقمة، والأسود، «أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد» فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما «[١].

٥ – عن الحسن، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ، إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى»[٢].

٦ – الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، والجماعة المتأخرة هي جماعة الكسالى، وكيف يحصلون على ثواب الجماعة وقد تخلفوا عنها،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة» (٢/ ٤٠٧ ت الأعظمي).
ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، «باب» (٩/ ٢٣٤).
وقال مصطفي العدوي: فيه حماد هو ابن أبي سليمان فيه ضعف.
وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من قال: يصلون فرادي ولا يجمعون» (٥/ ١٨ ت الشثري).
وقال المحقق: حسن؛ أبو هلال صدوق.
وقد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان.

ولم يلبوا داعي الله في الوقت المحدد؟

**القول الثاني: أنها تعاد جماعة:**

١ – حديث أبيّ بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»[(١)].

ولو قلنا: لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضول فاضلاً، وهذا خلاف النص.

٢ – حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[(٢)]. وفي رواية: «بسبع وعشرين»[(٣)]. فالحديث عام في الجماعتين، ولا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي بصير العبدي وابنه عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب» (٣٥/ ١٨٨ ط الرسالة).
وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وعبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني- ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، إلا أنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
محمد بن جعفر: هو الهذلي البصري المعروف بغندر، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي الواسطي.
وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١١٩٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٧) من طريق محمد بن بشار بندار، عن محمد ابن جعفر، به. وقرن بمحمد بن جعفر يحيى بن سعيد. وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: فضل صلاة الجماعة» (١/ ٢٣١ ت البغا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: فضل صلاة الجماعة» (١/ ٢٣١ ت البغا).

مخصص، ولم يرد النهي عن الجماعة الثانية.

٣ – عن أبي سعيد الخدري، «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»[١].

٤ – عن الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال: «أصليتم؟»، قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، «فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم» (١/ ٤٣١ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وسليمان الأسود: هو أبو محمد الناجي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه الترمذي (٢١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، بهذا الإسناد.

وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٩) و (١١٦١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٩٧-٢٣٩٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، «سعيد بن سنان، عن أنس بن مالك» (٧/ ٢٤٤ ت حسين أسد).

وقال المحقق: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن حجر: «صحيح موقوف»، «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٣/ ٧٥٦).

٥- وعن مبارك بن فضالة، قال: «كنت في مسجد أصحاب الساج إذ جاء أنس بن مالك والحسن وثابت وقد صلوا العصر، فقيل لهم إنهم قد صلوا فأذن ثابت وتقدم أنس بن مالك فصلى بهم»[1].

**الراجح المذهب الثاني القائل بالجواز؛ ولكن هناك تفصيل:**

**وهو أن هذه المسألة لها ثلاث صور:**

١ – أن يكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، فلا إشكال في عدم الجواز، بل إنه بدعة.

٢ – أن يكون إعادة الجماعة أمرًا عارضًا وفيه الخلاف السابق.

٣ – أن يكون من مساجد الطرقات والأسواق، ولا إشكال في جواز الجماعة الثانية.

أما تحديد المؤلف بغير مسجدي مكة والمدينة فهو يعتبر إلزام للخصوم على الحنابلة ومتمسك لهم، ولهذا لا فرق بين مسجدي مكة والمدينة وغيرها.

(١) أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، «وابنه عبد الرحمن بن المبارك» (١/ ٤٠٢).

**قال رحمه الله: [وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها].**

**هنا مسائل:**

**١ - ما المقصود بالإقامة هنا؟**

قيل: المراد بإقامة الصلاة الشروع فيها بتكبيرة الإحرام، وقيل: ابتداء الإقامة، وقيل: انتهاء الإقامة. ويظهر أن المقصود ابتداء الإقامة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والحكمة من النهي هي القرينة على الابتداء لئلا ينشغل حتى يدخل الإمام في الصلاة، وورد عند ابن حبان بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[1].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، «ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة» (٣/ ٤٣٧). =

٢ – ما حكم الشروع في صلاة النافلة عند إقامة الصلاة؟

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١). وزاد مسلم: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»(٢).

---

= قال ابن بلبان: زياد بن عبد الله: هو ابن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي، صاحب ابن إسحاق، وأثبت الناس فيه، مختلف فيه، روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره، واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: وما أرى بروايته بأسا. وباقي رجال السند رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله فإنه من رجال مسلم .

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٣٣،٣٤ من طرق عن زياد بن عبد الله البكائي، بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة ... « وبهذا اللفظ سيورده المؤلف برقم «٢١٩٣» من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن» (١/ ٤٩٣ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة» (٢/ ٦٧٦ ط العلمية).

وقال: قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد، عن عمرو

وقال الشيخ: وقد قيل عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي، وابنه يحيى كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية، عن هذه الزيادة، وبالله التوفيق.

**وهذه المسألة فيها تسعة أقوال**، ذكرها الشوكاني في النيل (التحفة ٢/ ٣٩٨).

والراجح التحريم وعدم الصحة للدليل السابق، ولما يلي من الأدلة:

١ – عن مالك ابن بحينة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: الصبح أربعا، الصبح أربعا»(١).

٢ – عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: «يا فلان، بأي صلاتيك اعتددت؟ بالتي صليت وحدك؟ أو بالتي صليت معنا؟»(٢).

٣ – عن ابن عباس، قال: «كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة،

---

(١) متفق عليه، واللفظ في صحيحه، «باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١/ ١٣٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة» (٢/ ٦٧٦ ط العلمية).

قال الأرنؤوط: «سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط):

«إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢٣)، والنسائي ٢/ ١١٦ و١١٦ – ١١٧ من طريق عمرو بن دينار، به. وهو في «مسند أحمد» (٨٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٠) و (٢١٩٣).

فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعا»[1].

٤ – عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبي ﷺ في منكبه وقال: «أوكان هذا قبل هذا؟»[2].

## ما الحكم إذا أقيمت الصلاة بعد أن بدأ النافلة؟

المذهب: يتم النافلة إلا إذا خشي فوات الجماعة كاملة، كأن يطيل النافلة جدًا وإمامه يقصر في الفريضة، فنقول: عجِّل ولو لم تلحق إلا ركعة واحدة.

**أدلتهم:**

لئلا يبطل عمل النافلة ويلحق بالفريضة، فيحقق الأمرين ولو لم يدرك الفريضة لكان قد قدم النفل وهذا لا يصح، ومنهم من ذهب إلى أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، «ابن أبي مليكة» (٤/ ٤٥٦).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة» (٢/ ٦٧٦ ط العلمية).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، «عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري حليف آل عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ذو الهجرتين، هجرة الحبشة والمدينة» (٤/ ١٧٤٩).
قال العراقي: وإسناده جيد.

قالوا: حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1].

فصاحب الركعة الثانية مدرك للصلاة فليتمها خفيفة ليلحق بتكبيرة الإحرام أو الفاتحة في الركعة الأولى.

والذي ابتدأ الصلاة بالركعة الأولى فأقيمت الصلاة ليس بمدرك فله أن يبطلها.

ومنهم من قال: إذا بدأ المؤذن الإقامة بطلت صلاتك النافلة، والذي أبطلها الشرع، فلذا عليك أن تقطعها بدليل: (فلا صلاة) ومثلوا عليه بقطع الكلب الأسود الصلاة فهو مبطل لها بدون تصرف من المصلي.

وقال بعضهم: الأفضل خروجه منها لئلا تفوته تكبيرة الإحرام.

ويظهر أنها لا تبطل، ولكن إذا فاتته تكبيرة الإحرام فقد تبطل صلاته، ولم يتضح لي شيء إلى الآن.

❁❁❁❁❁

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من أدرك من الصلاة ركعة» (١/ ١٢٠ ط السلطانية).

**قال رحمه الله: [ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة].**

عموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1].

فالذي يدرك الإمام يصلي حتى ولو قبل التسليم فإنه يسمى مدركًا؛ حيث أدرك جزءًا من الصلاة مع الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة. ثم إن نيتَه في هذا الجزء الائتمام، وهو معتبر شرعًا، فيكون مدركًا للجماعة. كما بينه حديث: أنه لو أتى إلى المسجد وقد صلى الناس كتبت له الجماعة. ولم أجده.

**وهناك مذهب آخر بأنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة.**

ودليلهم: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره {فاسعوا إلى ذكر الله} ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى {وسعى لها سعيها} وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد»، «صحيح البخاري» (٢/ ٧ ط السلطانية):

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من أدرك من الصلاة ركعة» (١/ ١٢٠ ط السلطانية).

وزاد مسلم في بعض طرقه، وهي طريق يونس بن يزيد الأيلي: «من أدرك ركعة من الصلاة -مع الإمام- فقد أدرك الصلاة»[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة» (٢/ ١٠٢ ط التركية).

قال الألباني: «مع الإمام « فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري، وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم فى الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة، والله أعلم» «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٩٠).

وقال إبراهيم اللاحم: وسياق مسلم لحديث الزهري بهذه الصفة يظهر منه جدا أن زيادة «مع الإمام» لا تصح عنده، فإن الحديث في إدراك الوقت، سواء كان مع الإمام أو منفردا، ولهذا ساق مسلم بعده طرقا أخرى إلى أبي هريرة، وفيها التصريح بأن المقصود به إدراك الوقت، وساق أيضا في أثنائها حديث عائشة «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟» «مقارنة المرويات» (٢/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة» (٢/ ٢١٢ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده ضعيف، بقية بن الوليد لين الحديث، ويدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥، وفي «الكبرى» (١٥٥٢)، والدارقطني (١٦٠٦) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. =

**وعلل ابن تيمية هذا المذهب فقال:**

قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة، ولو نظرت إلى صلاته فتجد أن جميع ركعاتها كان منفردًا.

---

= وخالف سليمان بن بلال بقية في وصله، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٥٣) من طريقه عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه ابن عمر. وسليمان ثقة، ولفظ حديثه: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات ... «.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٨) من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨)، والدارقطني (١٦٠٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

وخولف ابن نمير وعبد العزيز في رفعه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٦١ عن هشيم، والبيهقي ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه كذلك البيهقي ٣/ ٢٠٣ من طريق الأشعث بن سوار، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وذكر البيهقي عقبه أنه قد تابع الأشعث على وقفه أيوب أيضا عن نافع عن ابن عمر.

ثم قال: ورواية الوقف هي التي رجحها الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٠.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٦) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. والحجاج مدلس وقد عنعن.

**قال رحمه الله: [وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة].**

هنا مسألتان:

**١ – متى يدرك المسبوق الركعة؟**

**٢ – هل تجزئ التحريمة عن تكبيرة الركوع؟**

**أما المسألة الأولى: فالجواب أن فيها مذهبين:**

هذه المسألة مبنية على حكم قراءة الفاتحة للمأموم فمن أوجبها أوجب القراءة، ومن أباحه أجاز إدراك الركوع.

**المذهب الأول، وهو قول الجمهور: أن المسبوق يدرك الركوع بإدراك الركعة. وأدلتهم:**

١ – عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[(١)].

قال ابن حجر: زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه: «وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى»، وللطحاوي: «وقد حفزه النَّفَسُ»، وعند الطبراني: «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راكع؟» ثم قال: قوله (ولا تعُد) أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا ركع دون الصف» (١/ ١٥٦ ط السلطانية).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري بشرح البخاري – ط السلفية»، «قوله باب إذا ركع دون الصف» (٢/ ٢٦٨).

ثم قال ابن حجر: وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال: «من الساعي» وفي رواية يونس وابن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال: «أيكم صاحب هذا النفَّس» قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك. وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث: «صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك» ا. هـ. وهنا ركع أبو بكرة دون الصف ولم يأمره بالقضاء. وقوله: «زادك الله حرصًا» يشعر باعتداده بها[1].

٢ – عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»[2]. وفي

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع» (٢/ ١٦٧ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان- وهو أبو صالح المدني - إلا أن قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» صح من غير هذه الطريق كما سيأتي برقم (١١٢١) ابن المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٢)، وابن عدي في ترجمة يحيى من «الكامل» ٧/ ٢٦٨٦، والدارقطني (١٣١٤)، والحاكم ١/ ٢١٦ و ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٨٩ من طريق سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وقال ابن خزيمة: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبى سليمان بعدالة ولا جرح. وقد وقع في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»: «حدثنا ابن أبي مريم وحدثنا نافع بن يزيد» وهو خطأ.

لفظ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1].

قوله: «ولا تعدوها شيئًا» هذا منطوق، ومفهومه أن يعدها شيئًا إذا أدركوه في الركوع، وإلا لم يكن لتخصيص السجود معنى.

٣ – عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات»[2].

٤ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمامُ صلبَه»[3].

---

(١) قال الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٠): وأما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف وعزاه لأبي داود فلا أعلم له أصلاً لا عند أبي داود ولا عند غيره، والله أعلم.
وجاء بلفظ: «ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»، «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٦ ت محيي الدين عبد الحميد).
وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني» «من اسمه: مطلب» (٨/ ٢٧٧).
وقال: «لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري إلا الزيات»، «المعجم الأوسط للطبراني» (٨/ ٢٨٦).
وأخرجه الدارقطني في سننه، «باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها» (٢/ ٣١٧).
قال الشيخ: ياسين ضعيف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب ذكر الوقت الذي فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل» (٣/ ٤٥). =

أما حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1].

فإن كلمة (ركعة) تعني الركوع بدليل ما رواه مسلم عن البراء، وفيه: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته»[2].

٥ – ذُكر الإجماع على هذه المسألة. أما الآثار عن الصحابة فقد وردت أنهم أدركوا الركوع واعتدوا بالركعة.

١ – عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعًا حتى يدخل الصف فإن ذلك السنة)[3].

---

= قال البخاري: وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة، خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به أهل العلم.

قال الألباني: إسناده ضعيف لسوء حفظ قرة لكن له طريق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود ٨٣٢.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام» (٢/ ٤٤ ط التركية).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راكعا حتى يتصل بالصف في ركوعه» (٣/ ٣٢).

قال الألباني: ورواه الحاكم ومن طريقه البيهقي عن سعيد ابن الحكم به وإسناده صحيح وزاد الطبراني: « قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك « قال الهيثمي: « ورجاله رجال الصحيح « قلت وله شواهد موقوفة عن ابن مسعود وزيد بن ثابت في الموطأ وشرح المعاني والبيهقي.

٢ – قال ابن مسعود: «من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الركعة»[١].

٣ – ثبت عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

**المذهب الثاني:**

وقد خالف بعض العلماء في هذه المسألة، ومنهم: البخاري وابن خزيمة والصِّبغي من الشافعية، وابن حزم والشوكاني وغيرهم؛ فقالوا:

**إذا أدرك الإمامَ راكعًا لم يدرك الركعة، وأدلتهم:**

١ – الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة للمأموم.

٢ – أدلة الإدراك «وما فاتكم فأتموا»[٢]. وفي رواية: «واقض ما سبقك»[٣]. وغيرها وقد سبقه بالقيام والفاتحة.

وقد أجاب الجمهور عنها بأن أدلتكم عامة، وأدلتنا خاصة، وأما القيام فيحصل مع تكبيرة الإحرام أما الفاتحة فتسقط لتعارضها مع الائتمام فيقدم لوجوبه بلا خلاف وذلك بخلاف الفاتحة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب إدراك الإمام في الركوع» (٢/ ١٢٧ ط العلمية). قال الألباني: وهذا سند صحيح، «أخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريقين عن أبي الأحوص عنه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٦٢).

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا» (٢/ ٩٩ ط التركية).

٣ – ثم أجاب المانعون على الجمهور بما يلي:

١ – حديث أبي بكرة ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها.

والدعاء بالحرص ليس فيه الاعتداد بل للسعي الذي حصل فقط حتى حفزه النفس، وقوله: «خشيت أن تفوتني الركعة»[(١)]. ليس فيه دلالة على الاعتداد؛ لأنه خشي أن تفوته قبل الدخول، ثم سعى ليدرك، فلا يدري: هل اعتد بها أم لم يعتد؟

ولو سلمنا أنه اعتد بها أبو بكرة؛ فإن النبي ﷺ قد نهاه بعدها فقال: «صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك»[(٢)]. ولم يأمره بالإعادة لجهله بها، كحديث المسيء صلاته.

٢ – حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا»[(٣)]. يقدم منطوق الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة على هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا» (١/ ٤٢٠ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع» (٢/ ١٦٧ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان- وهو أبو صالح المدني - إلا أن قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» صح من غير هذه الطريق.

المفهوم، ثم إنه يلزم أن يعتد من أدرك الإمام معتدلاً بالركعة.

٣ – حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمة، وفيه: قبل أن يقيم الإمام صلبه. نص في محل النزاع، ولكنه ضعيف، فيه رجلان هما يحيى ابن حميد وقرة بن عبد الرحمن.

وأما حديث: (من أدرك ركعة) يعني الركوع فهذا راجع إلى القرائن، ولا قرينة هنا.

٤ – أما آثار الصحابة والإجماع فقد ثبت عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة.

**والترجيح:**

هذه المسألة لو نظرنا إليها لوجدنا أن ترجيح أحدهما يلزم منه فوات سنن، ولذا فلو أن أحدنا وصل إلى الصف والإمام راكع فبين أمرين:

١ – إما أن يقف ويقرأ الفاتحة ثم يركع معه، وهذا فيه مفاسد وضياع للسنن ومنها:

أ – مخالف لحديث أُناس من المدينة أن النبي ﷺ قال: «من وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحال التي أنا عليها»[1].

(١) قال ابن حجر: وقد ورد الأمر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها وفي =

ب – مخالف لحديث: «وإذا ركع فاركعوا»[1]. ولحديث: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»[2].

أما إن ركع فسيفوت أمرين:

١ – القيام.

٢ – الفاتحة.

أما القيام فيتعوض بتكبيرة الإحرام والوقوف ولو لحظة. وأما الفاتحة فالخلاف فيها مشهور، فأمرها أخف.

**وأخيرًا**: يترجح لي والله أعلم بالصواب التوقف.

---

=الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة. «فتح الباري بشرح البخاري – ط السلفية» (٢/ ٢٦٩).

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع» (٢/ ٤٨٥ ت شاكر).

وقال: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه»، «والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له».

وقال الألباني: صحيح.

## مسألة: هل تجزئ التحريمة عن تكبيرة الركوع؟

**المذهب: نعم، تجزئ، ولو أتى بتكبيرة الركوع أيضًا فلا بأس، وأدلتهم:**

١ – عن ابن شهاب قال: « كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة ويركعان بها »[1].

٢ – لأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل فأجزأ الركن عن الواجب، كطواف الزيارة والوداع، وكالوضوء والغسل.

٣ – لو اشتغل بالتكبير للركوع فربما فاته الركوع، والمحافظة على الركوع أولى.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» «باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع ومن استحب أن يكبر أخرى للركوع» (٢/ ١٣٠ ط العلمية).

**قال رحمه الله: [ولا قراءة على مأموم، ويستحب في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه].**

**المسألة الأولى: هل على المأموم قراءة الفاتحة؟**

المذهب كما رأيت أنه لا قراءة على المأموم مطلقًا في السرية والجهرية، وهذا قول الجمهور وخالفه الشافعي ثم قالوا: ويستحب في الإسرار وسكوت الإمام أو إذا لم يسمعه، وأدلتهم:

١ – عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[1].

فالإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية والسرية؛ الفاتحة وغيرها.

٢ – عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ

(١) أخرجه في المسند، «مسند أحمد» «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).
وقال الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسن ابن صالح -وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي- لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي كما سيأتي، وهو ضعيف.
وقال الألباني: هذا الحديث حسن بشواهده؛ حيث رواه من الصحابة جابر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وابن عباس، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلاً، وبعضهم ضعفه، فقد ضعفه ابن كثير في تفسيره، وضعفه ابن حجر، وقال: هو ضعيف عند جميع الحفاظ.

خلفه بـ {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، فلما انصرف قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا. فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها[1]»[2].

٣ – عن ابن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم عليّ القرآن»[3].

٤ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «فإني أقول ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات

---

(١) خالجنيها: أي نازعنيها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب نهي المأموم عن جهده بالقراءة خلف إمامه» (١/ ٢٩٨ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٣/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر).

وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الواصل كما قال الحسيني في «الإكمال» ص ٥٦١، ونقله عنه الحافظ في «التعجيل» ص ٥٢٧ وأقره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن عدي -وهو ابن الصلت التيمي- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، عبيد الله: هو ابن عمرو الرقي، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١١٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1].

٥ - وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. خاص بالجهرية وليس للإمام سكتات فدل على سقوطها عن المأموم.

٦ - حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2]. وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من رأى القراءة إذا لم يجهر» (٢/ ١١٨ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وابن أكيمة: اسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر.

وهو في «موطا مالك» ١/ ٨٦، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣).

وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (٨٠٠٧)، و «صحيح ابن حبان» (١٨٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٩) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، به.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التشهد في الصلاة» (٢/ ١٣ ط التركية).

وقال: وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، وليس في حديث أحد منهم فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح - يعني وإذا قرأ فأنصتوا -. فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي=

ولذا أجاز الحنابلة القراءة في سكوته وإسراره مع أنهم جعلوها مباحة في حقه وليست واجبة.

**والمذهب المختار هو مذهب الشافعي والبخاري وغيرهما وأدلتهم:**

١ – أدلة تدل على وجوب الفاتحة وأنها ركن في كل ركعة، ومنها: حديث المسيء صلاته.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة إلا بقراءة»[١].

وقال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت ومن زاد فهو أفضل[٢].

وعن عبادة بن الصامت قال: قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

---

= صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

فإن قيل: قال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد؟

فالجواب: قال المنذري فيما قاله نظر؛ فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم. وقد روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها» (٢/ ٨ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج». فقلت: يا أبا هريرة، إنما أكون أحيانًا وراء الإمام قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارس اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت النبي ﷺ قال: «قال الله -عز وجل-: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل...»[1].

فسمى الفاتحة صلاة مما يدل على أنها آكد أركان الصلاة، ثم العجب أن نتابعه في الركوع والسجود والتحيات والفاتحة أهم.

وفي قصة الشاب الذي صلى وراء معاذ قال النبي ﷺ للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك[2] ودندنة معاذ، فقال ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من ترك القراءة في صلاته» (٢/ ١١١ ت الأرنؤوط).
وقال المحقق: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٤ - ٨٥، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٩٠٩). وهو من طريقه أيضا فى «مسند أحمد» (٩٩٣٢)، و «صحيح ابن حبان» (١٧٨٤).
وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤٠ - ٤١)، وابن ماجه (٨٣٨)، والترمذي (٣١٨٥) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به - وليس فيه عند ابن ماجه والترمذي الحديث القدسي في قسمة الصلاة.

(٢) الدندنة: الكلام تسمع نغمته ولا تفهمه. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٦٠.

«إني ومعاذ حول هاتين»[1].

وقال في حديث معاوية بن الحكم وكان معاوية مأمومًا: «إن صلاتَنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»[2]. وأولاها الفاتحة.

وعن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؛ فإنما يصلي لنفسه، ووالله إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»[3].

**والخلاصة إليك الحديث العمدة في هذا الباب:**

عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب ما على الإمام من التخفيف» (٦/ ٦٢ ت التركي).
قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٠١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولا ابن خزيمة (١٦٣٤) والبيهقي٣/ ١١٦ - ١١٧ عن يحيى بن حبيب، به» «سنن أبي داود» (٢/ ٩٦ ت الأرنؤوط).
وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته» (٢/ ٧٠ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيه» (١/ ٣١٩ ت عبد الباقي).

فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذًا[1] نفعل هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها»[2].

---

(١) «هذاً»: الهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذ: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من ترك القراءة في صلاته» (٢/ ١١١ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥).

وأخرجه الترمذي (٣١١) من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٥).

ويشهد له حديث رجل من الصحابة لم يسم عند أحمد (١٨٠٧٠)، وسنده صحيح. ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ» مرتين أو ثلاثا، قالوا: يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». وحديث أبي قتادة عند أحمد أيضا (٢٢٦٢٥)، وسنده منقطع.

فإن قيل: قد عنعن ابن إسحاق؟

فالجواب: أنه قد ورد عند أبي داود وغيره من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع عن محمود بن الربيع الحديث.

وقد صرح بالتحديث (ابن إسحاق) في رواية البيهقي عن ابن إسحاق حدثني مكحول وله طرق أخرى، وقد صححه جمع من أهل العلم منهم البخاري والبيهقي وحسنه ابن حجر وغيره.

**فإن قيل: هذه الأدلة فيها الإذن، فأين الوجوب؟**

فالجواب: الأدلة السابقة في الوجوب مع حديث أنس، وفيه: «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»[1].

الكتاب سبق بيانه في صفة الصلاة، وحدد السكتات والإسرار والطرش والبعد، لعدم سماعهما الفاتحة فينشغلوا بالفاتحة؛ لأن المصلي لابد أن لا يقف حتى تنتهي صلاته.

أما قوله: (ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه) فلأنها ليست قرآنًا، والمنهي عنه قراءة القرآن، ويجاب عنه بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»[2]. والآية مع الحكمة من القراءة.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» «ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بأن قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، أراد به رفع الصوت، لا القراءة خلفه» (٢/ ٧٨).

وقال: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعا محفوظان.

قال ابن بلبان: إسناده صحيح، مخلد بن أبي زميل: هو مخلد بن الحسن بن أبي زميل الحراني، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وبباقي رجاله على شرطهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التشهد في الصلاة» (٢/ ١٣ ط التركية).

**قال رحمه الله: [ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدًا بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاءً].**

المذهب يرجع ليأتي به بعده.

**ما حكم مسابقة الإمام؟**

**حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، الأدلة:**

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه راس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»[(١)].

وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»[(٢)].

---

(١) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام» (١/ ١٤٠ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما» (١/ ٣٢٠ ت عبد الباقي).

**إذا سبقه بركن أنه يعود إلى هذا الركن.**

قالوا: فإن لحقه إمامه فيه بطلت، وقصدوا بذلك لتحصل المتابعة الواجبة؛ ولأن المخالفة يسيرة، وخالف بعضهم بأن صلاته باطلة؛ لعموم الأدلة السابقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لو كان هناك مصلحة فرفع فإنه يعود ولا تبطل؛ لقصة عبد الله بن شداد بن الهاد وسبقت، وإن كانت لغير سبب فإنها تبطل لعموم الأدلة السابقة.

أما إذا سبقه بركنين فالأمر أشد، ولذا أبطلوا صلاته، فإذا كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت الركعة؛ لأنه لم يتابعه في معظم الركعة.

**قال رحمه الله: [ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية].**

قبل الدخول في هذا الباب لابد من التجرد في فهم هذه السنة؛ فإن الجميع متفقون على سنية الإتمام مع التخفيف، ولكنهم يختلفون في مقدار التخفيف هذا؛ فمنهم من يطيل ظنًا منه أنه يخفف، ومنهم من يقصر الصلاة ظنًا منه أن هذا هو التخفيف.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين. (نيل الأوطار ٣/ ١٤٤).

والصواب أن نحسب مقدار صلاته ﷺ قيامًا وركوعًا وسجودًا، ثم نتتبع أحوال التخفيف والتطويل عنده، ثم ننظر في الأدلة الآمرة للإمام بالتخفيف لإمكانية الجمع بينها، والمسألة لها أربع نظرات:

**النظر الأول: فنبدأ بأحاديث الفعل:**

١ - عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله ﷺ[1]. وفي رواية: ما صليت مع أحد أوجز

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر ما يستحب للإمام أن تكون صلاته بالقوم خفيفة في تمام» (٧/ ١٦٧).
قال ابن بلبان: إسناده على شرطهما. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو من أثبت=

صلاة، ولا أكمل من رسول الله ﷺ[1].

وزاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه»[2].

٢ – عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء»[3].

**وبحساب قيامه نعلم كم كان الباقي ،وإليك قراءته في القيام:**

أ – عن سماك قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء». قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ {قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ} ونحوها[4]. وكانت صلاته بعد تخفيفًا[5].

---

= الناس في قتادة.

وأخرجه مسلم «٤٧٠» «١٩٢» في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» (١/ ٢٥٠ ت البغا).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام» (١/ ٣٤٣ ت عبد الباقي).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب القراءة في الصبح» (٢/ ٣٩ ط التركية).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جابر بن سمرة السوائي» (٣٤/ ٣٩٨ ط الرسالة).

وعن عمرو بن حريث «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر {والليل إذا عسعس}.»[1]. و(إذا زلزلت) في الركعتين[2].

وقرأ عمر بـ(ألم تر) و(لإيلاف قريش) وقرأ ابن عوف بـ(إذا جاء نصر الله) و(إنا أعطيناك الكوثر)[3].

٢ – في الظهر والعصر قدر (ألم تنزيل) السجدة (٣٠ آية) وفي الآخريين نصفها، يعني (١٥ آية) وفي العصر (١٥ آية) وفي الآخريين (٧ آيات) وورد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب القراءة في الصبح» (٢/ ٣٩ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من ترك القراءة في صلاته» (٢/ ١١١ ت الأرنؤوط).
قال المحقق: إسناده صحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن وهب: هو عبد الله. وقد صحح إسناده العيني في «عمدة القاري» ٦/ ٣٢. وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٠ من طريق. أبي داود، بهذا الإسناد.
وقد خالف سعيد بن أبي هلال الثقة في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠)، فرواه عن معاذ بن عبد الله، عن سعيد ابن المسيب مرسلا. وسعد بن سعيد متكلم فيه من جهة حفظه، فلا يعتد بمخالفته.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من كان يخفف القراءة في السفر» (٣/ ٣٠٨ ت الشثري).
قال المحقق: صحيح.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح» (٥/ ١٢ ت التركي).

أنه قرأ في الظهر والعصر بـ (والسماء والطارق) و(السماء ذات البروج) و(الليل إذا يغشى).

٣ – المغرب (المرسلات) في الركعتين، وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقرأ بالطور، والعاديات ونحوها، وقرأ ابن مسعود مثل بـ (قل هو الله أحد).

٤ – ويقرأ في العشاء بـ (والشمس وضحاها) وأشباهها، وقرأ بـ (والتين) وكان يقرأ بأواسط المفصل، وأمر معاذًا بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(الليل إذا يغشى).

وقد وصف جابر صلاته فقال: كان ﷺ يخفف فكانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ (الفجر) و(الواقعة) ونحوها من السور[1]. وقرأ مرة في الفجر بالمعوذتين.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جابر بن سمرة السوائي» (٣٤/ ٣٩٨ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب. وقد وقع في رواية إسرائيل هذه أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالواقعة، وقد جاء أنه كان يقرأ بـ (ق) كما سلف برقم (٢٠٨٤٣). إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

**النظر الثاني:**

أما أوامره فقد أمر بالتخفيف وهنا يفارق فعله فعل الأئمة الآخرين؛ لأن الذين يأتمون به ﷺ هم الصحابة، وهم النهاية في العبادة، بخلاف غيرهم من الأئمة، ولذا كان يأمر بالتخفيف ويؤمهم بالصافات، والواقع شاهد بهذا، فيستحيل أن تجد إمامًا يقوم في الركعة الأولى من الظهر قدر نصف ساعة، ويقرأ في المغرب الأعراف كاملة، مع إطالة الركوع والسجود والاعتدال والجلسة بقدرها، وسيمنعه الأئمة بخلاف النبي ﷺ.

**وأدلتهم:**

١ – عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ. ثم قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة»[1].

فقوله: (منفرين) أقول: إذا اشتكى العقلاء الصالحون من الإطالة علمنا أنه يطيل فوق المطلوب، وعليه التخفيف؛ لئلا ينفر الناس، وكذلك لو نفر الأغلب من الناس عن مسجد فليخفف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود» (١/ ١٤٢ ط السلطانية).

٢ – بوب البخاري فقال: (باب من شكا إمامه إذا طول). ثم ذكر حديث معاذ المشهور، وذكر حديث أنس أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها[١].

قال ابن حجر: من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكي منه تطويل. [الفتح ٢/ ١٦٠].

٣ – روى ابن أبي شيبة قال أبو مجلز: كانوا – أي الصحابة – يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة[٢].

قال ابن حجر (٢/ ١٦٠): فبين العلة في تخفيفهم؛ فالإطالة الشديدة تذهب الخشوع وتورث الوسوسة.

وروي عن عمر بن الخطاب قوله: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من شكا إمامه إذا طول» (١/ ٢٤٩ ت البغا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مصنفه، «التخفيف في الصلاة من كان يخففها» (٣/ ٥٢٤ ت الشثري).
وقال المحقق: صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في الحديث للناس والإقبال عليهم» (١٤/ ٤٧٥ ت الشثري).
قال المحقق: حسن؛ ابن عجلان صدوق.

٤ – عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[(١)].

٥ – قوله لعثمان بن أبي العاص قال فيه: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[(٢)].

قالوا: ولا تخلطوا بين مسألتين: صلاته ﷺ لوحده، والأدلة التي تثبت إطالته فيها، وبين إمامته. مع أننا لا نقر لكم بأنه يجب أن نقتدي به في كل صلواته.

**النظر الثالث:**

وهو أن عدم الطمأنينة مبطل للصلاة والتخفيف الزائد محرم بدلالة:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «اب في الأذان قبل دخول الوقت» (١/ ٣٩٩ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده صحيح، رواية حماد -وهو ابن سلمة- عن سعيد الجريري -وهو ابن إياس- قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله ابن الشخير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وفي «مسند أحمد» (١٦٢٧١).

١ – حديث المسيء صلاته حين خف في صلاته. قال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصلّ»[١].

٢ – حديث أبي مسعود مرفوعًا: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[٢].

وقد نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب، وجعلها صفة المنافقين، فعن زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» (٢/ ١٤١ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: «إسناده صحيح. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو معمر: هو عبد الله ابن سخبرة.

وأخرجه ابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣) و (١١٠١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٢) و (١٨٩٣). قوله: «حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» المراد به الطمأنينة فيهما».

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٨، وأبو يعلى (١٣١١) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

٣ – حديث أبي قتادة مرفوعًا: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق صلاتَه؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»[١]. وسبقت الأدلة.

٤ – التعليل بخشوع الصلاة؛ حيث لا يتم الخشوع إلا مع الطمأنينة.

**النظر الرابع: فعله ﷺ:**

١ –عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي قتادة الأنصاري» (٣٧/ ١٩٥ ط الرسالة).
وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، محمد بن النوشجان أبو جعفر السويدي وثقه أبو داود وابن حبان وابن السمعاني في «أنسابه»، وهو من رجال «التعجيل»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٧٠ – ١٧١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقد تابع أبا جعفر السويدي على هذا الحديث أبو صالح الحكم بن موسى القنطري كما في الحديث التالي، وهو ثقة، ولا وجه لإنكار ابن المديني عليه هذا الحديث فيما نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ورقة ٢٢٤، فإنه لم ينفرد به كما ذكرنا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام» (٢/ ٤٤ ط التركية).

أما مقدار الركوع فقيل: ثلاث تسبيحات، وقيل: عشر تسبيحات، وأحاديثها ضعيفة في الأدلة، السعدي مجهول. وفي الآخر وهب بن مانوس.

٢ – مقدار القراءة:

أما في الفجر، فكان يقرأ بين الستين والمائة، وقرأ (الصافات) وقرأ (المؤمنون)، وفي فجر الجمعة (ألم) و(هل أتى). وقرأ أبو بكر بالبقرة كاملة، وقرأ عمر بـ(يوسف)، و(الحج) وقرأ عثمان بـ(يوسف)، وقرأ سباع بن عرفطة بـ(مريم) و(المطففين).

وفي الظهر: يقرأ في الأولى (الم تنزيل) ومثلها الثانية، فعدة الآيات في الظهر قدر (٩٠) آية، وفي العصر قدر (٤٥ آية).

أما المغرب فقرأ بـ (الأعراف) و(الطور) وغيرها.

أما العشاء فإنها متوازنة لم تختلف أبدًا بأواسط المفصل، وكان ﷺ يقرن بـ (النجم) و(الرحمن) و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون) في ركعة، وهكذا، ثم ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله قريب من السواء. وكان في الظهر يكبر التحريمة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يذهب إلى بيته فيتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى مما يطيل ويطيل حتى لا يسمع وقع قدم.

ولـذا؛ يسـن التخفيـف، كـما ثبـت مـن فعلـه ﷺ مـع الإتمـام في الركـوع والسـجود والاعتـدال والجلـوس.

أمـا المسـافر فيسـن في حقـه التخفيـف مطلقًـا، وأمـا الحـاضر، قـال ابـن عثيمـين: فتلزمـه مراعـاة المأمـوم وأنـه ليـس لـه أن يزيـد عـن القـدر المـشروع الثابـت عـن النبـي ﷺ، وينبغـي أن يفعـل غالبًـا مـا كان النبـي ﷺ يفعلـه غالبًـا، ويزيـد وينقـص للمصلحـة كـما كان ﷺ يزيـد وينقـص أحيانًـا (منـار السـبيل ١/ ١٢٣).

ولو آثر المأموم التطويل جاز للإمام الإطالة.

أما تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية فسبقت.

قـال ابـن عبـد الـبر: التخفيـف لـكل إمـام أمـر مجمـع عليـه، منـدوب عنـد العلـماء إليـه، إلا أن ذلـك إنـما هـو أقـل الكـمال، وأمـا الحـذف والنقصـان فـلا.

وقد قسم ابن عثيمين (٤/ ٢٧٢) التخفيف إلى قسمين:

تخفيف لازم، حيث لا يتجاوز ما جاءت به السنة.

وتخفيـف عـارض لسـبب، أمـا مـع الإتمـام فهـو إتمـام يوافـق فيـه السـنة، ولـو طـول أكثـر ممـا جـاءت بـه السـنة فهـو حـرام.

**قال رحمه الله: [ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها].**

سبق بيان ذلك.

## فصل: الأولى بالإمامة

**قال رحمه الله: [فصلٌ: الأولى بالإمامة الأقرأ العالِمُ فقه صلاتِه، ثم الأفقه، ثم الأسَنُّ، ثم الأشرفُ، ثم الأقدمُ هجرةً، ثم الأتقى، ثم من قرع].**

**مسألة: إذا اجتمعت جميع الصفات السابقة في شخص استحق الإمامةَ بدون إقراع.**

**مسألة: ولكن إذا تعارض اثنان في هذه الصفات، فأيهم يقدم؟**

المذهب: **أولاً**: الأقرأ العالم فقه صلاته، أما إذا كان قارئًا وغير فقيه، والآخر فقيهًا أميًا فيقدم القارئ.

وإذا كان يحفظ شيئًا من القرآن ويجهل أحوال الصلاة فيحرم أن يتقدمَ الناسَ اتفاقًا.

أما إذا تقاربا فغلب أحدهما بالقراءة وغلب الآخر بالفقه فالمذهب: يقدم الأقرأ.

**وأدلتهم:**

١ – عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سلمًا، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، ولا يقعد في بيتِه على تكرمتِه إلا بإذنِه»(١).

قال الأشج في رواية مكان «سلمًا»: «سِنًّا»(٢).

وفي رواية: «فأفقههم فقهًا»(٣). وفي رواية: «فأكثرهم»(٤).

أما رواية مسلم فتثنيته بـ«الأعلم بالسنة» يدل على أن المراد هو: «الفقه بالسنة».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، «باب من أحق بالإمامة» (٢/ ١٣٣ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «أما حديث عبد الرحمن بن مهدي» (١/ ٣٦٦ ط العلمية).
وقال: «قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه» أفقههم فقها «وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطأة»، [التعليق – من تلخيص الذهبي]٨٨٦ – صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء» (٦/ ٧٥ ت التركي).

٢ – عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيؤُمهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»[١].

٣ – عن ابن عمر أنه قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة[٢] قبل مقدم رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم – مولى أبي حذيفة – وكان أكثرهم قرآنًا»[٣].

زاد الهيثم: «وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد»[٤].

فإن قيل: الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وأبو بكر قد تقدم والنبي ﷺ يقول: «أقرؤكم أبَيٌّ» ومعنى الأقرأ: الأفقه؛ لأن القراءة في العصور الأولى هم الفقهاء؛ لأنهم يعرفون معاني القرآن؛ لكونهم أهل اللسان.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، «باب من أحق بالإمامة» (١/ ٤٦٤ ت عبد الباقي).

(٢) العصبة) اسم مكان في قباء. (موضع) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هو موضع، وفي نسخة (موضعا) بالنصب، بدل من العصبة أو بيان له.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من أحق بالإمامة» (١/ ٤٣٦ ت الأرنؤوط).
وقال المحقق: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه البخاري (٦٩٢) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

(٤) نفس المصدر السابق.

فالجواب: لو كان «أقرأ» بمعنى «أفقه» لكان «أبَيّ» أفقهَ من «أبي بكر»، والحق عكسُه، ومعرفتهم لمعاني القرآن لا تمنع التفضيل.

فالظاهر أن المقدم هو «الأقرأ» بمعنى «الأحفظ» «الأحسن تلاوة»، ويتأيد بقصة عمر بن سلمة الجرمي، وفيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا»[1].

وقد أمَّ أبيّ بن كعب وتميم الداري في عهد عمر مع وجود الكبار كعثمان وعلي وغيرهما.

**ثانيًا: «ثم الأفقه»:**

وهو المراد بقوله في الحديث: «الأعلم بالسنة»، وهذا غاية الفقه، وهو مقدم على المقلد، ولو وجد عالِمان؛ أحدهما عالمٌ بأحكام الصلاة، والآخر عالمٌ بأحكام غير الصلاة فالأول المقدم.

**ثالثًا: «الأسن»:**

**وقدم المؤلف «الأسن» على «الأقدم هجرة»، والأدلة:**

١ – حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عندَه عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلَنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» وقال الليث حدثني يونس (٥/ ١٥٠ ط السلطانية).

وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبرُكم»[1].

فهنا تساووا في القرآن والسنة لحضورهم الواحد، فقدم «الأسن»، وتقديم «الأسن» أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء [العبرة بمن صدق].

والراجح تقديم «الأقدم هجرة»؛ لحديث أبي مسعود السابق، وهو حديث عام، أما حديث مالك فقد تساووا في الهجرة والإسلام، فقدم الأكبر.

والمراد بالهجرة قيل: بنفسه، وقيل: بآبائه، وقيل: بكل منهما.

وكذلك يقدم «الأقدم إسلامًا»؛ لحديث أبي مسعود، فإذا تساووا فيها فالأسن.

**رابعًا: «الأشرف»: وأدلتهم:**

١ – عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش ...»[2].

هذا في الإمامة الكبرى، والصغرى منها.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة» (١/ ١٢٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، مصعب بن سليم -وهو الأسدي مولى آل أبي الزبير- صدوق لا بأس به.

٢ – عن الزهري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدِّموا قريشًا ولا تَقدموها» وزاد: «وتعلموا من قريش ولا تعلموها»[١].

ولكنه يؤخر إلى هذا المقام؛ لأن سالمًا قُدِّم على قوم فيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد.

وعلى هذا: تقدم بنو هاشم، ثم قريش، ثم العرب، وهكذا.

**خامسًا: «الأقدم هجرة»: وهو مقدم كما بينا.**

**سادسًا: «الأتقى»:**

وبعضهم قدم «الأتقى» على «الأشرف»، قالوا: لأن شرف الدين مقدم على شرف الدنيا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية ١٣].

وأمر الصلاة من أمور الدين، ولكون الشخص محاسبًا على عمله، أما شرف نسبه لا ينفعه في الآخرة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» «من توقى رواية أهل العراق، ومن قبلها من أهل الصدق منهم ورجح رواية أهل الحجاز» (١/ ١٥٠).
قال الألباني: صحيح.

ويتأيد بما رواه أنس مرفوعًا: «كان إذا أعجبه نحو الرجل أمره بالصلاة»[1]. والنحو هو القصد.

على كل حال يظهر تقدم «الأشرف» على «الأتقى»؛ لأن التفضيل يستلزم المشاركة؛ لأنه لابد في «الأشرف» من شيء من التقوى، وإلا قُدم «الأتقى» بدون نظر؛ لأنه أسرع إلى الإجابة.

**سابعًا: «ثم القرعة»:**

لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، كسائر الحقوق، ولأن سعدًا أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية.

والظاهر أن اختيار الجماعة يقدم لما فيه من المصالح؛ لأنه أعمر للمسجد وأنفع للجيران وسيكون الإمام مسئولاً عنهم، وفيه تعاون وائتلاف.

(١) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠).

قال الهيثمي: وفيه يحيى بن عثمان القرشي.

وصححه الألباني (٦/ ١١٠٢).

**ثامنًا: أضاف بعضهم: «ثم الأحسن خلقًا، ثم الأحسن وجهًا، ثم الأحسن لباسًا».**

لحديث: «خياركم أحسنكم أخلاقًا»[1].

أما الوجه فورد: «يؤم القوم أحسنهم وجهًا»[2]. حديث حكم عليه بعضهم بالوضع، وهو ضعيف، والمنافقون تعجبك أجسامهم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: صفة النبي ﷺ» (٣/ ١٣٠٢ ت البغا).

(٢) ذكره أحمد في «الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث» «ما جاء في تقديم حسن الوجه للإمامة في الصلاة» (١٤/ ٢١١).

وقال الإمام أحمد: هذا حديث سوء، وليس بصحيح.

هذا حديث موضوع، ومحمد بن مروان هو السدى الصغير. قال يحيى: ليس بثقة والحضرمي مجهول.

وقد روى نحوه حسين بن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عائشة والبلاء فيه من حسين فإنه يحدث بمنكرات وقد روى عبد الله بن فروخ عن عائشة « أنها سئلت: من يؤمنا؟ فقالت: أقرأكم القرآن، فإن لم يكن فأصبحكم وجها «. قال أبو حاتم الرازي: ابن فروخ مجهول. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث سوء ليس بصحيح.

**قال رحمه الله: [وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان].**

وقد سبق بيان هذا.

**قال رحمه الله: [وحرٌ وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم]**

هذا باب تقديم الأكمل:

**أولاً: تقديم الحر على العبد:**

بدليل تقديم أبي ذر على أبي سعيد – مولى أبي أسيد – ثم رده ابن مسعود وغيره.

ولأن الجهل يغلب على العبد؛ لاشتغاله بخدمة سيده، والنادر لا حكم له، والحر موضع كمال؛ ولأن بعض الناس يرغبون عن الاقتداء بالعبد، والحر من أهل المناصب، ومنها الإمامة الكبرى فتلحق بها الإمامة الصغرى.

والحر يصبح إمامًا في الجمعة والعيد.

ويظهر أنه إذا كان العبد أفضل علمًا ودينًا أنه يقدم، وعائشة كان يؤمها غلام لها.

**ثانيًا: تقديم الحاضر على البادي أو على المسافر:**

أما البادي لأن الجهل عليهم أغلب، والتقوى فيهم نادرة، وتقل الرغبة في الاقتداء بحقهم، وهم أهل جفاء. والحضري أجدر بمعرفة حدود الله تعالى، وأحرى بإصابة الحق.

أما تقديمه على المسافر فحتى لا يحرج الحاضرين، وكذلك تحصل الجماعة بالحاضر في جميع الصلاة بخلاف المسافر.

**ثالثًا: تقديم البصير على الأعمى:**

لأن ابن عباس قال: «كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة -حين عمي-»[1].

قالوا: ويمكن للأعمى أن يصون ثيابَه عن النجاسة، والأعمى مقلد في القبلة.

والظاهر أنه لا أكمل في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن جبير قال: «أمَّنا ابن عباس وهو أعمى»[2].

**رابعًا: يقدم المختون على الأقلف:**

لاحتمال أن الأقلف قد جمع البول في قلفته فحصلت النجاسة.

**خامسًا**: من له ثياب يقدم على العاري: لأنه أكمل سترًا، ولئلا يشتغل ويشغل المصلين.

سادسًا: المتوضئ يقدم على المتيمم: لأن الوضوء رافع، والتيمم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من كره إمامة الأعمى» (٤/ ٣١٧ ت الشثري).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في إمامة الأعمى من رخص فيه» (٤/ ٣١٤ ت الشثري).

قال المحقق: ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن.

مبيـح، والوضـوء أكمـل.

وكـره بعضهـم مـن تضحـك رؤيتـه، والأمـرد، والمختلـف في صحـة إمامتـه كالفاسـق والموسـوس والأصـم.

## باب من لا تصح إمامته

**قال رحمه الله: [ولا تصح خلف فاسق؛ ككافر، ولا امرأةٍ، وخنثى للرجال، ولا صبي لبالغ، ولا أخرس، ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا، فإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا].**

**هذا باب من لا تصح إمامته.**

وتكره الصلاة خلف الفاسق بلا خلاف، والفاسق هو من يقع في كبيرة أو يصر على صغيرة.

**والمذهب**: لا تصح الصلاة خلف فاسق فسق عمل أو اعتقاد. وأدلتهم:

١- عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شملَه، ولا بارك له في أمرِه، ألا ولا

صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأةٌ رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفَه وسوطَه»[1].

٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خيارَكم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب فرض الجمعة» (٢/ ١٨٢ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وقد توبع.

وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٧) و (٨٩٨) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر (٨٩٩) و (٩٠٠)، وأبو يعلى (٤١٠٠) من طريق عكرمة ابن عمار، عن يزيد الرقاشي، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) من طريق أبي جعفر الرازي (وهو ضعيف لسوء حفظه) عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعا: «من ترك الصلاة تعمدا «فقد كفر جهارا».

قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي، وضعفه البيهقي والدارقطني وابن عبد البر وابن حجر والألباني «الإرواء ٥٩١».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب تخفيف القراءة لحاجة» (٢/ ٤٥٩).

وقال: هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن.

قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف.

وعبد الحق الإشبيلي: أعله بعمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان.

٣ – عن علي مرفوعًا: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»[١]. ذكره بعض أهل البيت.

٤ – عن أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ خلف أئمة الجور فقال: «صلِّ الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتك الصلاة معهم فَصَلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»[٢].

**والصحيح أنه تصح الصلاة خلف الفاسق بدليل:**

١ – الإجماع، ذكره الشوكاني عن العمامي «نيل ٣/ ٢٧٤».

٢ – عن أبي هريرة مرفوعًا: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[٣].

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، «باب ما جاء في إمامة الفاسق» (٣/ ١٩٤).
وقال الشوكاني: «قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت؛ كأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأحمد بن سليمان، والأمير الحسين وغيرهم، عن علي عليه السلام مرفوعاً».
وقد ضعفه الصنعاني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» «من هم أولى بالإمامة» (٣/ ٧٨ ت حلاق).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام» (٢/ ١٢٠ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه» (١/ ١٤٠ ط السلطانية).
وأخرجه أحمد في المسند، «صحيفة همام بن منبه» (٨/ ١٩٣ ت أحمد شاكر). =

٣ – عن ابن عمر مرفوعًا: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»[١].

٤ – عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر»[٢].

---

= قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وعطاء بن يسار الهلالي القاضي، مولى ميمونة، روى عن: مولاته وأبي ذر وزيد بن ثابت وعدة، وروى عنه: زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وخلق. كان من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ١٠٣، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكنونه بأبي عبد الله، وقدم مصر فكان أهلها يكنونه بأبي يسار، وكان صاحب قصص وعبادة.

(١) ذكره: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، «باب العين» (٢/ ٣).

وقال: وليس هذا من حديث رسول الله، ولا من حديث بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك.

وقال الدارقطني: وقد رواه من طرق كثيرة؛ «وليس منها شيء يثبت».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو» (٤/ ١٨٦ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مكحولا -وهو الشامي- لم يسمع من أبي هريرة كما قال المنذري في «تهذيب السنن». معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحمصي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٢١ و٨/ ١٨٥، وفي «السنن الصغرى» (٥٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٩٢٤٢) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

قال ابن حجر: وأن أخطؤا أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه[1].

وقال في «سبل السلام»: لما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته، وإن صحت في الفاسق فمستور الحال من باب أولى[2].

أما الداعية إلى بدعته فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لما فيه من تشجيع واقتداء به، ولو صلى تصح إلا أن يكفر ببدعته.

**مسألة: ما حكم الصلاة خلف الكافر؟**

لا تصح الصلاة خلف الكافر. الأدلة:

١ – لأنه ليس من أهل الصلاة «فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك إسلامًا منه؛ لأنه من فروع الإيمان، فلا يصير بفعله مسلمًا»[3]. كالمجنون والمحدث.

---

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، «قوله باب إمامة المفتون» (٢/ ١٨٨).

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، في سبل السلام شرح بلوغ المرام، «وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته» (٢/ ٣٧٣ ط الحديث).

(٣) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، «باب صفة الأئمة» (٤/ ٢٤٨ ط المنيرية).

٢ – لأنها تفتقر إلى النية والوضوء، وهما لا يصحان منه [المبدع ٢/ ٦٨]. ولو علم كفره بعد الصلاة فإن صلاتَه تبطل.

**مسألة: ما حكم إمامة المخالف في الفروع؟**

**مسألة: ما حكم صلاة الرجال خلف النساء؟**

المذهب محرم، وتبطل الصلاة. وأدلتهم:

١ – الفتنة بتقديم المرأة أمام الرجال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(١).

وقد تأخرت المرأة خلف صف الصبيان كما في حديث مليكة، والكمال كما تعلم للرجال، فالنساء ناقصات عقل ودين.

٢ – عن أبي بكرة قال: قال ﷺ: «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»(٢).

فإن قيل: حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، والأول أتم، قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (١/ ٣٢٣ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر» (٦/ ٨ ط السلطانية).

تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا»[1].

أم ورقة بنت عبد الله، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها[2]. رواه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب إمامة النساء» (١/ ٤٤٢ ت الأرنؤوط).
قال المحقق: إسناده ضعيف. لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، واسمها ليلى بنت مالك
وأخرجه مطولا ومختصرا ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٧/ ٨، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨، وأحمد (٢٧٢٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦٦) و (٣٣٦٧)، والطبراني ٢٥/ (٣٢٦) و (٣٢٧)، والحاكم ١/ ٢٠٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٠٦ و٣/ ١٣٠، وفي «الدلائل» ٦/ ٣٨١ من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم فيه.
وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، والدارقطني (١٥٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٤/ ٢٣٠ من طريق الوليد بن جميع، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري» (٤٥/ ٢٥٣ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، كما قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٢٣ (٢٢٥٨) واسم جدته: ليلى بنت مالك، وقد اضطرب فيه الوليد بن عبد الله بن جميع: يفرواه أبو نعيم الفضل بن دكين -كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٥٧، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٣٠، وفي «الدلائل» ٦/ ٣٨١ - ووكيع بن الجراح -فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨، وأبو داود (٥٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦٦) و (٣٣٦٧)، والطبراني ٢٥/ (٣٢٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٨٢، وابن الأثير في «أسد =

أحمد وأبو داود، وسكت عنه، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٥٥). وزاد في رواية: قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا.

---

=الغابة» (في ترجمة أم ورقة) - ومحمد بن فضيل -فيما أخرجه أبو داود (٥٩٢) - وأشعث بن عطاف -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢٢٥ - ثلاثتهم عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد. وفي رواية أبي نعيم (في غير المسند)، وأشعث بن عطاف: عن جدة الوليد، وحدها، وفي رواية محمد بن فضيل: عن عبد الرحمن بن خلاد وحده، لم يذكر جدة الوليد.

ورواه عبد الله بن داود الخريبي -فيما أخرجه ابن خزيمة (١٦٧٦) - عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها. وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة. لكن وقعت رواية عبد الله بن داود عند الحاكم ١/ ٢٠٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٠٦ و٣/ ١٣٠، وفي «السنن الصغير» ١/ ٢١٧ - ٢١٨: عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، ليس فيه: عن أبيها. وفيه: وأمر أن يؤذن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض وستأتي في الحديث الذي بعده.

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا، وقد روينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء.

ورواه عبد العزيز بن أبان -فيما ذكر المزي في «التحفة» ١٣/ ١١٠ - عن الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، عن أم ورقة. وعبد العزيز بن أبان متروك. ورواه جعفر بن سليمان -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٢٥ عن أبي خلاد الأنصاري، عن أم ورقة.

قال الدارقطني: وأبو خلاد هذا يشبه أن يكون عبد الرحمن بن خلاد.

**مسألة: ما حكم إمامة الصبي للبالغ؟**

الصحيح صحة صلاته. والأدلة:

١ – قصة عمرو بن سلمة الجرمي.

٢ – قصة معاذ بن جبل.

٣ – أحقية الصبي بالصلاة.

أما المذهب فاستدل بما يلي:

١ – «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[١].

٢ – حديث: «رفع القلم ...»[٢].

والإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال.

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا» (٦/ ٤٥١ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده صحيح. حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، و «صحيح ابن حبان» (١٤٢).

أما الأخرس فقالوا: لا تصح إمامته؛ لأنه لا يستطيع النطق بالركن وهو تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، ولا الواجبات كالتكبيرات والتسبيح، وقد يكثر المأمومون فلا يسمعهم، والصحيح أن من صحت صلاته صحت إمامته.

## مسألة: ما حكم إمامة العاجز؟

لا تصح؛ لأن غيره أكمل، ولكنهم استثنوا في العاجز عن القيام فقالوا: والأولى بإمام الحي العاجز ألا يصلي بالناس لحديث عائشة: «أَصَلَّى الناس؟»[1]. ثم أمر أبا بكر فصلى بهم.

**واشترطوا لذلك شروطًا:**

١ – أن يكون إمام الحي؛ لأن غير إمام الحي غيره أكمل منه.

٢ – أن يرجى زوال علته، حتى لا تصبح صلواتهم دائمًا جلوسًا.

(وهذان الشرطان غير معتبرين).

٣ – يصلون وراءه جلوسًا ندبًا، ولو صلوا قيامًا صحت صلاتهم، والصحيح الوجوب جلوسًا.

ثم قالوا: إذا ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتُلّ فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا.

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

**أدلتهم:**

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمامُ ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»[(١)].

ومثله؛ عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف

قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد» (١/ ١٣٨ ط السلطانية).

٢ – حديث مرض موته ﷺ وفيه: «ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفةً، فخرج بين رجلين؛ أحدهما: العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، قال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد»(١).

وفي رواية: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه(٢).

وصرح الشافعي أن النبي ﷺ لم يصل بالناس مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة [الفتح ٢/ ١٣٨].

قال الإمام أحمد: الجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا يصلون خلفه قعودًا، وثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب صلاة قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١/ ١٣٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي ﷺ ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» «صحيح البخاري» (١/ ١٤٤ ط السلطانية).

ومنهم من قال بالنسخ، كالإمام مالك، ويجاب عنه بما يلي:

١ – الجمع مقدم على النسخ.

٢ – يبعد النسخ مرتين.

٣ – الفعل لا ينسخ الفعل لعدم التعارض.

٤ – فعل بعض الصحابة حيث صلوا بقومهم قعودًا، حتى حكى ابن حبان الإجماع لعدم المخالف لهم، وهم أسيد بن حضير، وجابر وقيس بن قهْد وأنس بن مالك. قال ابن حجر [الفتح ٢/ ١٣٩]: والأسانيد عنهم صحيحة.

**قال رحمه الله: [وتصح خلف من به سلس البول بمثله].**

وهـذا يظهـر إذا جمعهـم المستشـفى مثـلاً، فـإذا صـلى إمامًا بسـليم قالـوا: لا تصـح؛ لأنـه سـيصبح محدثًـا، والمأمـوم أكمـل فيقـدم، أمـا بمثلـه فـلا إشـكال، وسـبق أن مـن صحـت صلاتـه صحـت إمامتـه.

**قال رحمه الله: [وتصح خلف من به سلس البول بمثله].**

**قال رحمه الله: [ولا تصح خلف مُحدِث، ولا متنجس يعلم ذلك؛ فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده].**

تصح خلف محدث بالإجماع، ذكره النووي.

أ – إذا جهل الإمام والمأموم حتى انقضت الصلاة، فتصح صلاة المأموم ولا يعيد؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والإمام يعيد.

ب – إذا جهل المأموم وعلم الإمام أنه محدث، فصلاة المأموم على المذهب باطلة، والحق أنها صحيحة، ويأثم الإمام لإضراره بالمأمومين؛ ولأنه صلى صلاة يعلم بطلانها.

جـ – إذا جهل الجميع وعلم أحد المأمومين فصلاتهم باطلة، والحق أن صلاة هذا الرجل وحده تبطل ويأثم إذا سكت؛ لأنه بنى صلاته على باطل وما بني على باطل فهو باطل، ولم ينكر، ولكنه يجب أن يقطع صلاته ويخبر الناس؛ وإلا فعليه أن ينفرد ويتم صلاته وحده [المجموع ٤/ ٢٥٦].

د – إذا تذكر الإمام أثناء الصلاة أنه محدث، فالمذهب تبطل صلاة الجميع؛ لأنهم بدأوها باطلة فهي باطلة، والإمام لا صلاة له في نفسه، فكذا غيره.

والصحيح أن صلاتهم صحيحة، ويجب على الإمام الانصراف، ويستخلف من يكمل بهم الصلاة؛ لأن عمر لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي

أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتم بهم الصلاة.

هـ - إذا تذكر النجاسة أثناء الصلاة يزيلها ويكمل صلاته، فإذا لم يستطع فيقطع الصلاة لإزالتها لخلع النبي ﷺ نعليه.

وإذا أحدث أثناء الصلاة يقطع صلاته ويقدم أحدهم. الأدلة:

١ - حديث: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم.»[١].

٢ - أن عمر «صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا»[٢]. ومثله عن عثمان، ومثله عن علي وابن عمر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه» (١/ ١٤٠ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث» (٢/ ١٨١).

**قال رحمه الله: [ولا إمامة الأمي -وهو من لا يحسن الفاتحة- أو يدغم فيها ما لا يدغم ،أو يبدل حرفاً ،أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله ،وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته].**

إذا كان الأمي يلحن في قراءة الفاتحة لحنًا يحيل المعنى فيحرم الاقتداء به وتبطل الصلاة، ويجب عليه أن يصلح قراءته وإلا بطلت صلاته وصلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركنًا مع القدرة على الإتيان به، أشبه تارك الركوع والسجود، وإن لم يستطع فقد سقط ما يجب عليه، أما إذا كان الأمي يلحن في الفاتحة لحنًا لا يغير المعنى أو في غير الفاتحة فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

**ولكن: هل تبطل صلاة الأمي؟**

قيل: لا تبطل؛ لأنه أتى بما يقدر عليه.

وقيل: إنها تبطل؛ لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ وتركها.

والأول أصح؛ لأنه وإن كان مأمومًا فلابد أن يقرأ الفاتحة، فلا فرق.

**قال رحمه الله: [وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق].**

اللحان من يكثر اللحن في غير الفاتحة؛ لأن في قراءته نقصًا، فتصح مع الكراهة.

وأما الفأفاء والتمتام فتكره؛ لأنه يزيد حروفًا ولكنها بغير رضاه، فتكره مع الصحة.

**مسألة: إذا تقدم إمامًا لنساء أجنبيات، أو امرأة أجنبية، ولا رجل معهن؟**

قالوا: صلاته صحيحة مع الكراهة، وهذا يظهر في الجامعات مثلاً. قالوا: لمخالطة الوسواس.

وفرَّق بعضهم بين الخلو بأجنبية واحدة أو وجود أكثر من واحدة، فالخلوة محرمة بخلاف الثنتين فأكثر، فلا خلوة ولا كراهة في إمامته مع أن الشيطان لن يدعه، فليحذر.

**مسألة: ما حكم إمامة إمام وقومه له كارهون؟ وهل يشترط أن تكون كراهتهم بحق؟**

عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ:

«ثلاثة لا يُقبل منهم صلاةٌ، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسَهم:

رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون ...»[1].

والنص يدل على التحريم.

قال ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – [الشرح الممتع ٤/ ٣٥٤]: «وهذا الحديث ضعيف، ولو صح كان فيه دليل على بطلان الصلاة» ا.هـ.

قلت: الحديث يحتج به بمجموع طرقه، ولذا فالإمام إذا أمَّ قومًا وهم له كارهون فهو على خطر، ويمكن أن يستدل على صحة الصلاة بحديث: «شرار أئمتكم ...»[2]. ثم قال عنهم لأبي ذر: «صلِّ الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»[3]. فصحة صلاتهم تجعل جواز الاقتداء بهم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته» (٣/ ١١).

قال الأعظمي: مرسل

وقال الألباني: والحديث صحيح دون الفقرة الوسطى انظر المشكاة ١١١٢.

وقد صححه ابن حبان وحسنه النووي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر.

(٢) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «من حديث عوف بن مالك الأشجعي» (٧/ ١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام» (٢/ ١٢٠ ط التركية).

أما اشتراط قوله: «بحق»؛ لأنهم قد يكرهونه لديانته واتباعه للسنة، ويرجع الأمر إلى شهوات المأمومين، والظاهر أن الأمر مطلق؛ لأنها ستنتفي الحكمة من الجماعة.

وقوله: «أم قومًا...» يدل على أنه للجميع أو الأغلبية، أما رأي الأقلية فلا يؤثر.

**قال رحمه الله: [وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه].**

وهذا رد على من كرهها.

**قال رحمه الله: [لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها]**

سبقت في صلاة الصبي بالبالغ.

## فصل: تابع أحكام الإمامة

**قال رحمه الله: [يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه، لا قدامه ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه، ولا خلف الصف، إلا أن يكون امرأة].**

**نرتب هذه المسائل:**

**أولاً: إذا كان المأموم واحدًا، فالأصح عن يمينه. والأدلة:**

١ - عن ابن عباس قال: «نمت عند ميمونة، ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج، فصلى ولم يتوضأ»(١).

٢ - عن أنس «أن النبي ﷺ صلَّى به وبأمه - أو خالتِه -، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأةَ خلفَنا»(٢).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما» (١/ ١٤١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات» (٢/ ١٢٧ ط التركية).

أما إذا وقف عن يساره فقيل: لا تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ أنكر عليه بأقوى أنواع الإنكار، وهو الفعل.

وقيل: تصح مع الكراهة؛ لأن النبي ﷺ عدَّ ما سلف من تكبيرة الإحرام والقراءة له، ولم يأمرْه بالإعادة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، فهو رواية عن أحمد، ورجحها جمع من العلماء، ومال إليها الشيخ ابن عثيمين.

والذي يظهر أن علينا أن نفرق في النيات؛ فلو بطلت نية المكان في الائتمام سيبقى معنا نية الصلاة والفريضة والائتمام، ولكن إبطال الصلاة أمر ليس بالهين.

**وهنا سؤال: هل يلزم من نية الائتمام نية الجماعة؟**

قد يلزم، وقد لا يلزم، والله أعلم بالصواب.

**ثانيًا: إذا كان المأموم اثنين: يقفان خلف الإمام. الأدلة:**

١ – قال به جمع من الصحابة، وهم عمر وعلي رضي الله عنهما.

٢ – عن أنس أو جدته مليكة: دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه فقال: «قوموا فلأصلي بكم» فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم» (١/ ١٧١ ط السلطانية).

وفي رواية لهما: «فقام رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ...»[1].

٣ – قال جابر: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[2]. ويراجع الحديث في الصحيح.

٤ – أقل الجمع اثنان في الأصح.

عن الأسود، وعلقمة قالا: «أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله...». الحديث، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ[3]. فهذا فعل صحابي، وهو منسوخ، مع أن هذا الحديث يدل على الجواز، والأولى تركه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر» (٤/ ٢٣٠١ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق» (٢/ ٦٨ ط التركية).

**ثالثًا: إذا كان المأمومون ثلاثة فأكثر:**

يصلون خلف الإمام بالإجماع. ذكره النووي في صحيح مسلم (٥/ ١٩).

## مسألة: ما حكم الصلاة قدَّام الإمام؟

قيل: لا تصح؛ لأنه لا إمام له، وقد يحتاج إلى النظر خلفه ليرى الإمام، ولا أصل له في الشرع.

وقال بعضهم: تصح وقت العذر دون غيره، والواجب يسقط عن المصلي للعذر حيث لا واجب مع العجز.

## مسألة: ما حكم صلاة الفذ خلف الصف؟

**لا يخلو حاله من أحد أمرين:**

١ – إما أن يكون في الصف مكان وتركه لبعد أو ليدرك الركعة أو غيرها، فهذا لا تصح صلاته. الأدلة:

أ – عن وابصة، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد»، قال سليمان بن حرب: الصلاة[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يصلي وحده خلف الصف» (٢/ ١٨ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد، لكن رواه هلال بن يساف عن وابصة مباشرة، كما سيأتي في التخريج وأخرجه=

وعلي بن شيبان مثله، وقال له: «استقبل صلاتَك؛ لا صلاة للذي خلف الصف»[1].

فإن قيل: ما رأيك في حديث أنس؛ حيث صلت العجوز لوحدها خلف الصف. وحديث ابن عباس عندما أداره النبي ﷺ من خلفه والجزء هنا حصل بالانفراد خلف الصف، وكذا حديث أبي بكرة.

---

= الترمذي (٢٢٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٩٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٢٧) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده- والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد. وقوله: «والشيخ يسمع».

يعني أن وابصة قد أقر زيادا أنه سمع الحديث منه، فيكون هلال قد تحمل الحديث من قراءة زياد على وابصة، فيعتبر من رواية هلال عن وابصة مباشرة، ويكون الإسناد صحيحا.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صلاة الرجل خلف الصف وحده» (٢/ ١٣٥ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٩٣ و١٤/ ١٥٦، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨).

وحسنه الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة والذهبي والبوصيري وأحمد شاكر.

فالجواب: إن هذه وسائل إلى أدراك الصف فلا غضاضة في ذلك، ولو تأخر رجل لحاجة ثم عاد إلى الصف فصلاته صحيحة، أما أن يصلي الصلاة لوحده خلف الصف فلا تصح.

ب – أما إذا لم يجد مكانًا في الصف فيباح له الصلاة خلف الصف؛ لأنه لا واجب مع العجز، والمرأة تصف لوحدها لحديث مليكة.

**قال رحمه الله: [وإمامة النساء تقف في صفهن].**

لخبر عائشة وأم سلمة، وقد سبقت.

**قال رحمه الله: [ويليه الرجال ثم الصبيان، ثم النساء؛ كجنائزهم].**

وستأتي في باب الجنائز.

**هناك أدلة عامة، وهناك أدلة خاصة:**

**أولاً: الأدلة العامة:**

١ – عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا. وإياكم وهيشات الأسواق»(١).

٢ – عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه»(٢).

ولذا استحب العلماء أن يليه أهل العلم والفضل؛ لكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد» (٣/ ١٧١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من يستحب أن يلي الإمام» (٢/ ١١٩ ت الأرنؤوط).
وقال المحقق: إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد الحميد الثقفي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٥٣) من طريق خالد بن الحارث، عن حميد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٣)، و «صحيح ابن حبان» (٧٢٥٨).
وصححه الشوكاني وأحمد شاكر.

٣ – حديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير صفوف الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوف النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها»(١).

**ثانيًا: الأدلة الخاصة:**

١ – قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال: «فأقام الصلاة، وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته»، ثم قال: « هكذا صلاة – قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي –»(٢).

٢ – حديث أنس: عندما قام خلفه هو واليتيم وقامت العجوز خلفهما(٣).

عن قيس بن عباد، قال: «قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فلم يكن فيهم أحد أحب إلي لقاء من أبي بن كعب، فقمت في الصف الأول، وخرج عمر مع أصحاب محمد ﷺ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «صحيح مسلم» «باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها. والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها. وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام» (٢/ ٣٠ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب مقام الصبيان من الصف» (١/ ١٨١ ت محيي الدين عبد الحميد).

قال الألباني: ضعيف.

«إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، والعباس بن الفضل متروك، لكنه متابع» «مسند أحمد» (٣٧/ ٥٤٧ ط الرسالة).

(٣) وسبق تخريجه.

غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال لي: يا فتى، لا يسوءك الله، فإني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، ثم حدث، فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوحها إليه،

فسمعته يقول: هلك أهل العقدة[1] ورب الكعبة - قالها ثلاثا - هلكوا وأهلكوا، أما إني لا آسى عليهم، ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين، فإذا الرجل أبي بن كعب»[2].

ولكن: إذا كان سيكون مفسدة فلا مانع من إدخال الصبيان بين الرجال لدرء المفسدة، كالتشويش واللعب في المسجد وضياع الصبي وهروبه والتقائه بأهل السوء.

---

(١) أهل العقدة: ما أهراق عليه الدماء واغتصبه، ثم اعتقده.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث قيس بن عباد عن أبي بن كعب» (٣٥/ ١٨٦ ط الرسالة).

إسناده صحيح، إياس بن قتادة قال في «التعجيل»: روى عنه نصر ابن عمران وأهل البصرة. وقال ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٢٨: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٥٣، وقال: كان مقدما في بني تميم، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، غير سليمان بن داود -وهو الطيالسي- فمن رجال مسلم، أبو جمرة: هو نصر بن عمران.

وأخرجه عبد بن حميد (١٧٧)، والحاكم ٤/ ٥٢٦ - ٥٢٧ من طريق محمد ابن جعفر، بهذا الإسناد- ورواية عبد بن حميد مقتصرة على المرفوع منه.

## إذا سبق الصبي إلى الصف فما الحكم؟

**لا يؤخر؛ للآتي:**

١ – صحة إمامة الصبي، فالصف المقدم كذلك، ولحديث أسمر بن مضرس قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون»[1].

٢ – لما فيه من المفاسد، ومنها: الإيثار بالقرب مكروه، وفيه تنفير لهم، ولم يشتهر عن الصحابة. وقيل: يؤخر، وذكر عن عمر وسلمان رضي الله عنهما كما سبق ذكره عن أُبَيّ بن كعب.

**والظاهر**: أنه إذا كان خلف الإمام مباشرة فيؤخر، أما في أطراف الصف فلا، وحديث: «ليلني» يكفي فيه اثنان خلف الإمام مباشرة؛

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما جاء في إقطاع الأرضين» (٤/ ٦٦٣ ت الأرنؤوط).
حديث صحيح. إسناده حسن من أجل سماك – وهو ابن حرب –؛ فهو صدوق حسن الحديث. وعلقمة بن وائل – وهو ابن حجر – قد سمع من أبيه، صرح بسماعه منه في «صحيح مسلم» (١٦٨٠).
وأخرجه الترمذي (١٤٣٧) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.
وقال: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٣٩)، و «صحيح ابن حبان» (٧٢٠٥)، لكنهما لم يقولا في روايتهما: بحضرموت.
وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٥٣).

لأنه أقل الجمع، ثم وجود الصبيان بعد ذلك لا ضرر فيه. ولو أخر الصبي عن الصف الأول فلا بأس إذا أُمِنَتِ الفتنةُ.

وطريق الاصطفاف ذهب بعضهم إلى أنه إذا وجد أكثر من صبي فإنه يصف الرجال، ثم الصبيان ثم النساء، ولو واحدة.

**قال رحمه الله: [ومن لم يقف معه إلا كافرٌ أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذ].**

**هنا مسألتان:**

١ – وقوفه لوحده في الصلاة، وليس معه إلا كافر أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما.

لا إشكال أن الآخر فذ، فإن اكتمل الصف المقدم فصلاته صحيحة وإلا بطلت؛ لأن وجود هؤلاء كالعدم؛ ولأنهم من غير أهل الوقوف معه.

٢ – وقوف صبي في فرض بجانبه ففذ، هذا المذهب.

أما في النفل فتصح لحديث أنس مع اليتيم؛ ولأن صلاة الصبي والكبير نفل فيصح أن يقف صاحب نفل إلى جانب صاحب نفل، أما صاحب نفل كالصبي إلى صاحب فرض فلا يصح، وهذا مبني على صحة إمامته، والحق صحة الصلاة؛ لأن هنا فرقًا بين الإمامة والمصافة، ثم قد رجحنا صحة إمامته.

**قال رحمه الله: [ومن وجد فرجة دخلها، وإلا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، فإن صلى فذًا ركعة لم تصح].**

**صورتها: لو دخل المسجد والصف مكتمل فماذا يصنع؟**

أ – ذهب الجمهور إلى أنه يستحب سد الفرج، وهذا أولى حتى يجد رجلاً يحتاج إلى تكوين صف جديد معه فلا يتركه لصبي لوحده، بل يصلي معه إلا أن يجد معه آخر فيسد الفرجة.

ب – فإن اكتمل الصف فليصلِّ على يمين الإمام؛ لفعل أبي بكر عندما صلى على يمين النبي ﷺ، وقد أجيب عنه بثلاثة أمور:

١ – لأن أبا بكر ليس له مكان في الصف.

٢ – لا يستطيع التحرك وهو في الصلاة.

٣ – ليبلغ الناس بتكبيرات النبي ﷺ.

وهذا الرأي فيه نظر؛ لأنه سيتخطى الرقاب، ويربك المصلين، وقد يأتي آخر فيعمل صفًا مع الإمام.

جـ – وقيل: يجذب من الصف المقدم أحدَهم، أو يطلب أن يرجع معه، وهذا فيه نظر؛ لما يلي:

١ – من السؤال المذموم.

٢ – ليس من فعل الصحابة، أما ما ورد عن النبي ﷺ فضعيف، وهما: حديث مقاتل بن حيان ووابصة بن معبد.

٣ – وفيه قطع للصف، وتشويش على خشوع المصلي، ومنع من المكان الفاضل، وكثرة الحركة من المصلين.

د – لا يصلي لوحده، حتى يحضر معه أحد، وهذا فيه نظر؛ لأنه قد تفوته الجماعة أو ركعات منها، والصحيح ما سبق أنه لا واجب مع العجز.

**قال رحمه الله تعالى: [وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت].**

استدلوا بحديث أبي بكرة وزيد وابن مسعود، وجمعًا مع حديث وابصة وعلي بن شيبان، والجمع له فنون.

## فصل: أحكام اقتداء المأموم بالإمام

**قال رحمه الله: [يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره، ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام والمأمومين].**

هذا الفصل يسمى أحكام اقتداء المأموم بالإمام، وفيه مسائل:

١- إذا كان داخل المسجد:

فالصلاة صحيحة، ولو بينهما حائل، ومع البعد، ولو في سطح المسجد، أو قبوه والمنارة أو ساحات المسجد، بشرط ألا يكون فذًا، بلا خلاف بين المسلمين، ذكره النووي في «المجموع»؛ لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن، وهو المعد للصلاة، وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة، ورجح ابن عثيمين أنه يشترط الاتصال، وهذا هو الظاهر، وسماع التكبير هذا شرط مهم، سواء كان من الإمام أو المبلِّغ عنه.

**قال رحمه الله: [وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين].**

**فيه مسألتان:**

١ – إذا كانت الصفوف متصلةً فالصلاة صحيحة بالإجماع، ذكره ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٧)، وهذا يخرج الصلاة خلف التلفاز والمذياع من البيوت المجاورة، واشترط الحنابلة والشافعية أن يكون البعد بين صفين ثلاثمائة ذراع أخذًا من عرف الناس.

**ولكن: هل يشترط رؤية الإمام أو بعض المأمومين:**

**المذهب: يشترط ذلك في بعضها.**

**وأدلتهم:**

١ – عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام» «صحيح البخاري» (١/ ١٤٦ ط السلطانية).

كانوا يرونه إلا حال القيام، فدل عدم الرؤية لا يحصل إلا في بعضها.

قلت: إذا صحت الصلاة في البعض فلتصح في الكل، ولذا فشرط الرؤية يظهر أنه غير معتبر، سواء داخل المسجد أو خارجه، ولذا تصح الصلاة ولو خلف المسجد مع سماع الصوت.

**قال رحمه الله: [وتصح خلف إمام عالٍ عنهم ،ويكره إذا كان العلو ذراعًا].**

**الأدلة:**

١ – عن سهل بن سعد: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي»[(١)].

٢ – عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع، فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: «أليس قد نهي عن هذا؟» فقال له حذيفة: «ألم ترني قد تابعتك؟»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، «باب الخطبة على المنبر وقال أنس ﷺ خطب النبي ﷺ على المنبر» (٢/ ٩ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس» (٣/ ١٣).

قال الأعظمي: إسناده صحيح.

قال ابن بلبان: إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي.

٣ – واستدل الحنابلة بحديث ضعيف: عن عمار، وفيه: قال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ...»[1].

واستنبط الحنابلة هذا الحكم الذي في المتن، وأن طول المنبر يبلغ ذراعًا، وبعضهم قال: قامة، وقيل: ثلاثمائة.

والراجح أنه يكره علو الإمام على المأمومين إلا مع قصد التعليم، ولكن هذا يكون فيما إذا انفرد الإمام بالعلو.

ولذا أجاز بعض الحنابلة – رحمهم الله – أنه إذا كان معه أحد فإنه لا يكره، ولو زاد على الذراع؛ لأن الإمام لم ينفرد بمكانه، وهذا تفريق وجيه، وإن كان «الزاد» يرى أنه يكره الانفراد للإمام في هذا العلو، بدليل قول الماتن: «كإمامته في الطامة».

أما بناء المحراب في المسجد فمكروه، وكذلك الصلاة بداخله، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،

وقال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج، وباقي رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٥١، والبيهقي ٣/ ١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وقال الألباني: حسن لغيره.

ثبت عن علي ﷺ أنه كان يكره المحراب في المسجد، وورد عن التابعين كذلك، وذهب بعضهم إلى الإباحة.

ولا نعتبرها بدعة؛ لأنها أخذت على غير وجه التعبد.

**قال رحمه الله: [وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة].**

١ – حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»[(١)].

٢ – عن علي، قال: لا يتطوع[(٢)] الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الإمام يتطوع في مكانه» (١/ ١٦٧ ت محيي الدين عبد الحميد).

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عطاء -وهو ابن أبي مسلم- الخراساني لم يدرك المغيرة كما قال المصنف، وعبد العزيز القرشي مجهول، وإن كان مجهولا متابع.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة. وعثمان بن عطاء ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي برقم (١٠٠٦) وقد أورده البخاري في صحيحه بأثر حديث ابن عمر (٨٤٨) معلقا بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح.

(٢) لا يتطوعَ: لا يصلي النافلة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من كره للإمام أن يتطوع في مكانه» (٤/ ٣٠٥ ت الشثري).

وقال المحقق: ضعيف؛ لحال عباد بن عبد اللهَّ.

وقال البخاري بعد هذه الأسانيد: لم يثبت هذا الحديث. وقال في «صحيحه» في باب مكث الإمام في مصلاه من كتاب الأذان، ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه. ولم يصح. =

**قال رحمه الله: [وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة].**

السنة في الالتفات أن لا يطيل إلا بقدر الذكر المشروع، ثم يلتفت.

= وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨). ولفظه: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، وإسناده منقطع.

**قال رحمه الله: [فإن كان ثَمَّ نساءٌ لبث يسيرًا حتى ينصرفن].**

وهذا يدل على السُّنِّيَّةِ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان الرسول ﷺ إذا سلم، قام النساء حتى يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: التسليم» (١/ ٢٨٧ ت البغا).

**قال رحمه الله: [ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف].**

**المذهب يرى الكراهة. وأدلتهم:**

١ – عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

٢ – وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري» (١/ ٤٤٣ ت شاكر).

وقال: وفي الباب عن قرة بن إياس المزني، وقال: «حديث أنس حديث حسن» وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد، وإسحاق «وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صلاة الرجل خلف الصف وحده» (٢/ ١٣٥ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده حسن، هارون بن مسلم -وهو أبو مسلم البصري- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٨١، وباقي رجاله ثقات. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٠٤، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/ ١١٣.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني ١٩/ (٣٩) =

٣ – حديث: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت[1]. ولكن قد يفرق بين الجماعة والمنفرد.

٤ – العلة في الكراهة لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال، وقيل: مصلى جن المؤمنين.

=و(٤٠)، والحاكم ١/ ٢١٨ من طريق هارون بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: وهذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفردا فجائز.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} / البقرة: ١٢٥/ » (١/ ١٥٤ ت البغا).

## فصل: أعذار ترك صلاة الجماعة

**قال رحمة الله: [ويعذر بترك جمعة أو جماعة: مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر أو وحل، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة].**

سبق دراستها.